الفصل الثاني

التلقيح الخارجي

(الإخصاب في أنبوب)

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: كيفية تكوين طفل الأنبوب، والصعوبات الفنية التي تواجهه.

المبحث الثاني: حالات التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في البييضات الملقحة.

المبحث الأول

كيفية تكوين طفل الأنبوب والصعوبات الفنية التي تواجهه

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البييضة من المرأة عند وقت الإبياض؛ وذلك بمعرفة وقت الإبياض بدقة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية، والتي يزداد فيها بصورة خاصة الهرمون المصفر (H .L)، ويمكن قياس هذا الهرمون بالفحص المتتالي للدم أو البول، كما يتم معرفة ذلك بقياس هرمونات المبيض الخارجي من حويصلة جراف elcillof naffiarG وهي هرمونات الأنوثة (الأستروجين)، التي تزداد بصورة واضحة وقت الإبياض.

كما يتم معرفة موعد الإبياض بقياس درجة حرارة الجسم يومياً في الصباح قبل الخروج من الفراش، حيث تنخفض الحرارة قليلاً، ثم ترتفع بأكثر من ٠,٢ درجة مئوية، وتبقى على هذا المستوى لحين الطمث.

وأصبح من السهل أيضاً متابعة نمو البيضة في المبيض بواسطة الموجات فوق الصوتية، ومن ثم معرفة موعد الإبياض.

وقد يُحدث الطبيب الإبياض بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية المستخرج من المشيمة الإنسانية (G .C .H) فيعرفون بذلك موعد الإبياض، بحيث يكون مناسباً لأوقات العمل.

ويأخذ الطبيب البييضة من المبيض يشفطها بواسطة مسبار البطن (ypocsorapaL) ويضعها في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج لذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن قد تحتاج إلى اثني عشرة ساعة لإتمام نمو البيضة.

ثـم يؤخذ مني الزوج ويوضـع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة تحتوي علـى ٥١٠ إلى ٦١٠ حيـوان منوي، وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة، وبعد مرور ١٢ ساعـة في المحضـن، ينظر الأخصائي بحثـاً من علامات التلقيـح (ilcunorP)، وفي خـلال ٢٤ ساعة تكون علامات التلقيح في الأغلبيـة الساحقة من الحالات ٨٠-٩٠ ٪. وعندمـا تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثماني خلايـا بواسطة الانقسام، تعاد اللقيحة إلى الرحـم بواسطة قسطرة رقيقة جـداً، وإذا شاء الله علقت هـذه اللقيحة بالرحم وتحوّلت إلى جنين مستجن في الرحم.

هـذه هـي الفكـرة ببساطة أخـذ البييضة بواسطـة مسبار، ثـم تلقيحها في طبق بواسطـة حيوانات منوية من الزوج، وتركها تنمـو في المحضن مدة يومين أو ثلاثة، ثم إعادتها إلى الرحم حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً[١].

الصعوبات الفنية

هنـاك صعوبات فنية جمة في تحقيق هذه الفكرة البسيطة:

أولاً: معرفة الإبياض، وتحديد وقته بدقة متناهية، وجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً مـن البييضات لشفطها، وقد أمكن التغلب على هذه العقبـة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية، وبواسطة عقاقير خاصة (كلوميفين) وهي مادة تزيد من قدرة المبيض على إفراز عدد من البييضات.

ثانيـاً: إخـراج البييضـات وشفطها، وقـد تم التغلب علـى هذه المشكلـة بواسطة استخـدام الموجات فوق الصوتية، وإعـداد المريضة إعداداً جيداً، وباستخدام المنظار الخاص (epocsorapaL).

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٦٠-٦٢.

ثالثاً: مـن الصعوبـات السائل المناسب الـذي توضع فيه البييضـة بعد شفطها، وكذلك السائل المناسب، والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيوانات المنوية.

رابعاً: المحضن: وقد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة، بحيث يتم تنمية عدد جيد من البييضات، أما شفطها فقد بلغ نسبة نجاح عاليـة ٩٠٪، وكذلك بلغت نسبة نجـاح التلقيح ٨٠-٩٠ ٪، كما بلغت نسبة نجاح تنمية البييضـة الملقحـة (الزيجوت) نسبة عاليـة أيضاً، وذلك بشـرط أن تكون الحيوانات المنوية المستخدمة سليمة، حتى وإن كان عددها ضئيلاً.

وهكـذا يبدو أن الصعوبـات الفنية الدقيقة قد أمكن تذليلها، ما عدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية، وهي نسبة علوق الكرة الجرثومية في الرحم.

وقد حققـت المراكز العالمية المتقدمة نجاحاً مطرداً في هذه النسبة، حيث ارتفعت من ١٠-١٥٪ في أعوام ١٩٨٠-١٩٨٣م إلى ٣٠٪ في عام ١٩٨٥م.

ولا تـزال هـذه النسبـة متدنية في كثـير من المراكـز ١٠-٢٠٪، وحتـى في المراكز المتقدمـة جداً، لم تزد نسبة النجاح عـن ٣٠-٣٥٪ وذلك بقياس عدد نجاح العلوق في الرحـم[١].

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٦٢-٦٤.

المبحث الثاني

حالات التلقيح الصناعي الخارجي

(طفل الأنبوب)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالتان الجائزتان.

المطلب الثاني: الحالات غير الجائزة.

تقديم

حصر الفقهاء المحدثون حالات التلقيح الصناعي الخارجي في خمس حالات، منها: حالتان جائزتان، وثلاث غير جائزة، وسأذكر أولاً الحالات الجائزة، ثم الحالات غير الجائزة.

المطلب الأول: الحالتان الجائزتان[١]

الحالة الأولى: أخذ نطفة الزوج وبييضة الزوجة، وتلقيحها في طبق مدة، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة لعطل قناة فالوب، إمّا لانسدادها، أو لوجود حامض في هذه القناة يهاجم الحيوان فيقتله، فلا يصل إلى الرحم.

الحالة الثانية: أخذ نطفة الزوج وبييضة الزوجة العقيم وتلقيحها في طبق، ثم إعادة اللقيحة إلى الزوجة الأخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بحمل الجنين خلال هذه المدة.

وهذه الحالة الثانية برغم أن المجمع الفقهي أجازها، ولم يخالف فيها أحد من أعضائه فإنها محل نظر، سيأتي الحديث عنها مفصلاً في أحكام الإنجاب الصناعي[٢].

---

(١) أقرّها المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرّمة في دورته (السابعة) سنة: ١٤٠٤هـ، انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ١٣١ وما بعدها.

(٢) راجع: ص٢٤٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

الحالات غير الجائزة[١]

الحالة الأولى: أن يجرى تلقيحها خارجياً في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست بزوجته، يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً.

أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الحالة الثانية: أن يجرى التلقيح خارجياً في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست بزوجته يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب عطل في مبيضها، ولكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الحالة الثالثة: أن يجرى التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، أو يستأجر رحمها خلال مدة الحمل، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوّع لها امرأة أخرى بالحمل عنها.

ويلحق بهذه الحالات ما يسمى ببنوك النطف والبنوك المنوية تعني مؤسسات أو عيادات خاصة تقوم بجمع وتخزين النطف أو الحيوانات المنوية من رجال متطوعين وتشكل ما يسمى ببنوك النطف ثم بيعها وتوزيعها لمن هم في حاجة إلى الإنجاب أو النسل من ذي صفة معينة.

---

(١) هذه الحالات أفتى بها المجمع الفقهي المنعقد في مكة بحرمتها. انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار، ص١٣٦.

والهـدف من إنشاء هذه البنوك هو حـل مشكلة حالات العقم لدى الرجال أياً كان سببهـا أو مصدرهـا؛ وذلك عـن طريق الحصول على جزء من هـذه النطف، أو هـذه الحيوانات المنوية، ثم تلقيحها وزرعها في رحم المرأة حتى يتم الحمل والولادة.

وقد انتشرت هـذه البنوك في الغرب تحت ستار الحرية[١].

(١) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٦٠-٦١.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي

(طفل الأنبوب)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحالتين الجائزتين.

المطلب الثاني: حكم الحالات غير الجائزة.

المطلب الأول

حكم الحالتين الجائزتين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الحالة الأولى، على رأيين:

الرأي الأول: القائل بعدم الجواز مطلقاً، على الرغم من أن رأي المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ هو الجواز.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- الغموض الذي يكتنف نتائج هذه التجربة في مستقبل حياة الولد المنتوج فيها، من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الاصطناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية؛ لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية، لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد.

٢- كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة إلى الفساد، والشك في الأنساب، التي يقوم عليها في الإسلام كيان الأسرة، والحقوق الشرعية بين أفرادها، وحرمات القرابة والمصاهرة؛ ذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد، سيجعل أمر نسبه تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرّر أنه أجرى التلقيح بين بذرتي الزوجين، وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما، فيهيِّئ لها الجنين المطلوب في المختبر من بييضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بييضة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وتكون في صدق الطبيب لأسباب شتى.

٣- إن التلقيح الاصطناعي بهذا الطريق يستلزم انكشاف عورة المرأة؛ وذلك لا يجوز شرعاً[١].

٤- إنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وهي إمكانية قد يكون لها إذا ما كتب لها الانتشار آثار خطيرة على المجتمع بوجه عام، فالتلقيح يتم كما هو معروف خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم تزرع البييضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الإنجاب.

وقد توصل العلماء سنة ١٩٨٤م إلى وسيلة طبية يستطيعون بها قبل إجراء عملية التلقيح تفريغ نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، بحيث لا يستخدم عند إجراءعملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكروموزوم (y) إذا كانت الرغبة في ذكر، والكروموزوم (x) إذا كانت الرغبة في أنثى[٢].

والحقيقة أن معظم هذه الاعتراضات لها وجاهتها من الناحية العلمية، ومع ذلك فإنه يمكن استبعاد الاعتراض القائم على المخاطر التي قد تصيبه الأم، أو المولود بسبب حدوث التلقيح خارج الرحم.

فحدوث بعض المخاطر أو الآثار السلبية هي من سمات الوسائل العلاجية بوجه عام، خصوصاً الحديثة منها، وإمكانية حدوث بعض المخاطر من الناحية النظرية، لا يكفي وحده سبباً لإدانة الوسيلة في مجملها من الناحية الشرعية؛ ومن ثم استبعادها طبياً.

أمّا كون التلقيح الاصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة، فيمكن صرف النظر عنه؛ إذ إن هذا المحظور الشرعي يعتبر ضرورة أو حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة،كما سبق بيان ذلك تفصيلاً[٣].

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ص: ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٣٤.

(٣) راجع: ص٩٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

أمّـــا الخطر الحقيقي لهذه الوسيلة من وسائـل الإنجاب الصناعي، فيكمن في أمرين:

الأول: احتمال الشك في الأنساب، فهو خطر يؤدى إذا ما تحقق إلى نتائج وخيمة، ولعـل ما يفسر هـذا التردد الملحوظ في الفتـاوى التي صدرت بإجازة هـذه الوسيلة من وسائـل التلقيح الصناعي، حيـث ورد في نص فتوى مجمع الفقـه الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ ما نصه:

«إن الأسلـوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتـان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجـين أحدهما للآخر، ويتـم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبـار، ثم تزرع اللقيحة في رحـم الزوجـة نفسها صاحبـة البييضة، هو أسلوب مقبول مبدئيـاً في ذاته بالنظر الشرعـي، لكنه غـير سليم تماماً مـن موجبات الشـك فيما يستلزمـه ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه، إلا في حالات الضرورة القصوى...».

ويتحفظ بعض العلماء على القول بالإجازة، ويرى وجوب الاحتياط الشديد جداً في حفظ البييضة من أن تختلط بغيرها من البييضات الملقحة.

فالـكل يعلم الأخطاء التي تقع في معامل التحليـل، كتحليل دم وبول... إلخ. وهي أخطاء مهما كانت جسامتها، فهي لا تبلغ شناعة اختلاط البويضات الملقحة بعضهـا ببعـض[١].

الثـاني: إمكانيـة التحكم في جنس الجنين، وهو خطـر يكفي في حد ذاته في إدانة الوسيلـة في مجموعهـا، بالرغم من نبل الغاية من ورائهـا، ويكفي دليلاً على ذلك: أن إجـادة التحكم في جنـس الجنين يؤدي في المـدى البعيد إلى طغيان جنـس على آخر؛ الأمـر الـذي يؤدي إلى اختلال التعادل الإلهي للكـون، فالأنوثة هبة من الله، والذكورة هبة من الله، فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية، كفلها اللـه سبحانه حتى يكون

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة. سنة: ١٩٨٣م، ص: ٤٨٤.

التناسل بالزواج ممكناً، وبذلك لا ينقرض الجنس البشري، فإذا طغى جنس على آخر، أدى إلى نتائج وخيمة، وهي نتيجة تأباها دون شك كافة الشرائع السماوية[١].

الرأي الثاني: القائل بالجواز في الحالة الأولى؛ لأن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت النسب للمولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد، وبمن التحق نسبه به.

وهذا الرأي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهو أن عمليات نقل الأجنة أو أطفال الأنابيب تُعد مشروعة إذا كانت عملية الإخصاب تمت بين مائي زوجين شرعيين، أي: بين نطفة الزوج وبييضة الزوجة؛ لأنها هي الطريقة المشروعة التي نظمها المشرع في الإنجاب، أو المحافظة على النوع الإنساني.

وفي هذه الحالة يكون الولد ابناً شرعياً، وليس في هذه العملية إيجاد خلق جديد، أو إنشاء بعد عدم؛ لأن الله تعالى هو الخالق المنشئ لذلك الماء الذي تم تخصيبه، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾[٢]. فالله تعالى هو المختص بنعمة الإنشاء والخلق دون غيره[٣]، وما هذه العملية إلا وسيلة جديدة، وأمارة تؤكد قدرة الله -عز وجل- في الخلق في أي وضع، وفي أي حال، أي سواء كان داخل الرحم أو خارجه، فما الرحم إلا مستقر هيأه الله للجنين لإتمام مرحلته الأخيرة في عالم الظلمة، استعداداً لميلاد عهد جديد في عالم النور، وما الطبيب المجري لعملية الإخصاب إلا مشرف فقط على إجراء تنظيم دقيق لهذا التخصيب[٤].

وليس هذا العمل جائزًا على الإطلاق، وإنما بشروط هي:

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٣٦.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٥٨-٥٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٩.

(٤) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب ص٧٤-٧٥.

الشرط الأول: الحاجة الملحة

وذلك بأن يكون في الزوجة التي يراد استخلاص البييضة منها لتلقح خارجيًا مانع يمنع من اتصال الحيوان المنوي بالبييضة لأي سبب كان، كأن يكون في مبيضها، أو في قناتي فالوب انسداد، ولا يمكن معالجة ذلك الانسداد بعمليات أو عقاقير، أو تكون تلك الأعضاء قد استؤصلت تماماً لمرض فيها.

أمّا إذا كانت أعضاء المرأة سليمة، ويمكن أن تحمل عن طريق الاتصال الطبيعي، فإنه لا يجوز إجراء التلقيح الخارجي؛ لأن التلقيح عن طريق الاتصال الجسماني الطبيعي أضمن كثيراً وأقل ضرراً من التلقيح الخارجي؛ لذا فإن لم تكن الحاجة ملحة، فلا يجوز إجراء هذا التلقيح.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب المعالج ألا ضرر من إجراء العملية

وينقسم الضرر إلى قسمين:

أ- **ضرر يتعلق بالمرأة:** فإذا علم الطبيب المعالج أن استخراج بييضة من رحمها، ثم إعادة شتل هذه البييضة بعد تلقيحها خارجياً في رحمها سيسبب لها أمراضاً ومضاعفات ومخاطر، أو ظن ذلك، فإن إجراء العملية غير جائز؛ لأنه لا يجوز إضرار إنسان محقق الوجود، كامل النمو وهو المرأة، لإيجاد إنسان نشك في إيجاده، أو في استمرار حياته.

ب- **ضرر يتعلق بالطفل المراد تكوينه عن طريق الأنبوبة:** فإذا غلب على ظن الطبيب أن هذا الطفل سيكون مشوهاً ممسوخاً، أو سيؤثر هذا العمل على عقليته أو نفسيته، أو شك في ذلك، فإنه لا يجوز له إجراء مثل هذه العملية؛ لأن الطب ما جاء ليزيد أصحاب العاهات، وإنما جاء ليخفف من عاهاتهم، فإذا انقلب الأمر وأصبح التلقيح الخارجي يزيد من ذوي العاهات منع هذا العمل.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب: فإن كان فيه أي مجال لاختلاط الأنساب، وبأي حجة كانت، سواء كانت بحجة تكثير النسل، أو بحجة تحسينه، أو بحجة انتقاء الأجود، فإن ذلك ممنوع شرعاً[١].

الشرط الرابع: من حيث الطبيب الذي يقوم بإجراء التلقيح: فإنه ينبغي أن تقوم بإجراء التلقيح طبيبة مسلمة إن أمكن ذلك، وإن لم توجد مسلمة فتكون طبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإن لم يوجد طبيب مسلم فطبيب غير مسلم ثقة، وسبب هذا الاشتراط كون المرأة عورة، فلا تنكشف المرأة على الرجال، فإذا انعدمت المرأة وانكشفت المرأة على الرجال، كان ذلك من قبيل تقدير الضرورات بقدرها، وحتى في أثناء هذه المعالجة لا بد أن يحضرها زوجها، أو رفقة مأمونة من بنات جنسها[٢].

الشرط الخامس: أن يحدث الإخصاب خلال الحياة الزوجية للزوجين:

ولكن ما المقصود بالإخصاب في هذا المقام؟

من المعلوم أن التلقيح خارج الرحم يستلزم تدخلاً طبياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: عند إجراء عملية التلقيح؛ وذلك بالتقاء النطفة بالبييضة داخل أنبوب الاختبار.

والمرحلة الثانية: عند إعادة زرع البييضة الملقحة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل.

ففي أي مرحلة يمكن القول بحدوث الإخصاب؟ هل بمجرد حدوث التلقيح في أنبوب الاختبار؟ أم بعد زرع البييضة الملقحة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل؟.

---

(١) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٣١٢-٣١٣.

(٢) القول المصيب في أطفال الأنابيب، ص: ٧٧.

لا ريب في أهمية الإجابة عن هذا التساؤل السابق من الناحية العملية والشرعية، فالزوج قد يتوفى في الفترة ما بين إجراء عملية التلقيح في أنبوب الاختبار وزرع البييضة الملقحة في الرحم.

فإذا قلنا: إن الإخصاب أو الحمل لا يتم إلا بعد زرع البييضة الملقحة في رحم الزوجة، فإن وفاة الزوج قبل ذلك تعني انتهاء رابطة الزوجية قبل حدوث الحمل، ومن ثم يجب التوقف فوراً عن الاستمرار في إجراءات إتمام الحمل، فرابطة الزوجية قد انتهت بوفاة الزوج؛ ومن ثم فحدوث الحمل بعد ذلك يبدو أمراً مستحيلاً من الناحية الشرعية؛ إذ يشترط لحدوث الحمل أن تكون علاقة الزوجية قائمة.

والذي يظهر لي: أن الأقرب في هذه المسألة هو القول بتحقيق حدوث الحمل بمجرد إتمام عملية التلقيح؛ وذلك بالتحام النطفة الذكرية بالبييضة الأنثوية داخل أنبوب الاختبار.

وما عملية زرع البييضة الملقحة إلا استمراراً للحمل، واستكمالاً لمدته، مع تغير الوفاء فقط، فالحمل لا يبدأ مع عملية الزرع، وإنما يبدأ بمجرد التقاء البذرتين معًا، فالأنبوب لا يتسع لنمو الجنين؛ ولذا وجب إعادته إلى رحم أمه؛ وذلك يكفي -والله أعلم- للقول بوجود علاقة الزوجية أن تتم عملية التلقيح في الأنبوب، والزوج ما زال على قيد الحياة، حتى لو توفي بعد ذلك، وقبل إجراء عملية الزرع، فالإخصاب قد تحقّق في حياة الزوج؛ وذلك يكفي للقول بشرعية الحمل.

ويأخذ الطلاق حكم وفاة الزوج، فإذا كان من المتصور وفاة الزوج في الفترة ما بين حدوث التلقيح وزرع البييضة الملقحة في رحم الزوجة، فمن المتصور أيضًا انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق في هذه الفترة، ومن ثم فإن وقوع الطلاق في هذه الفترة لا يمنع من القول بتحقق الحمل بين الزوجين، ويكون الطفل ابنًا شرعيًا لهما، فالطلاق لا يعني الرجوع في الحمل، لكنه يشترط لثبوت نسب الولد لأبيه بعد الوفاة أو الطلاق أن يولد خلال سنة (٣٦٥ يوماً) على القول الراجح من تاريخ الوفاة أو من تاريخ البينونة حسب الأحوال.

أمّـا في حالـة وفاة الزوجة، فإن الوضع مختلف؛ ذلـك أن وفاة الزوجة بعد إجراء التلقيح في الأنبوب، وقبل زرع البييضة الملقحة في رحمها يعني استحالة استمرار الحمل وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد[١]. ويكون وضعها هنا كوضع المرأة التي تتوفى وهي حامل، أمّـا بالنسبة للبييضة الملقحة، فالأمر لا يخرج عن هذه الاحتمالات:

١- إما إعدامها بتركها لشأنها لتموت؛ وهذا هو التصور الطبيعي.

٢- أن يتبرع بها الزوج لإجراء التجارب والأبحاث عليها.

٣- وإمّـا أن يفكـر الزوج في استئجـار رحم امرأة أخرى تتولى حمـل البييضة، ووضع الطفل لينسب له ولزوجته المتوفاة[١].

- وهـذه الاحتمالات الثلاثة، سأتناولها بالتفصيل في مواضعها.

الشـرط السادس: يتعـين مراعـاة الحيطة والحـذر في عدم تغيـير الأنابيب، أو خلط محتوياتها بملقحات أجنبية.

وذلـك عن طريق فرض رقابة مشددة على القائمين على هـذه العمليات، وقصر صلاحيـة القيام بمثل هـذا النـوع من التلقيح على جهة واحـدة فقط تخضع لإشراف رسمـي، ورقابة دورية من المسؤولين، ويجب وضـع معايير دقيقة لانتقاء العناصر التي تصلح للعمل في هـذا المجال[٢].

الحالـة الثانيـة مـن الحالات الجائزة، وهـي: أخذ نطفة الـزوج وبييضة الزوجة العقيـم وتلقيحهـا في طبـق، ثم إعـادة اللقيحـة إلى الزوجة الأخـرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بحمل الجنين خلال هذه المدة.

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤٢-١٤٥.

(٢) انظر: الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في ٢ أبريل سنة: ١٩٨٤، وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ص: ٣٢١٣ وما بعدها.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة، على قولين:

القول الأول: القائل بالجواز، وهو: قول جمهورالفقهاء المحدثين، واختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم، هل الأم صاحبة البييضة، أم الأم هي التي حملت وولدت؟ فقال بعضهم: إن الأم هي التي حملت وولدت.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿...إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ...﴾[١]. فنفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾[٢]. والوالدة هي التي ولدت.

٣- وقوله تعالى: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾[٣]. فالتي تحمل وتضع هي الأم[٤].

وقال بعضهم: إن الأم التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البييضة، واستندوا في قولهم هذا على أساس أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة لا يستفيد منها غير الغذاء، فيكون إذن أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه[٥].

القول الثاني: يرى عدم جواز هذه الحالة، لما يترتب عليها من مشكلات، أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة، وهذا رأي الشيخين:

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ٥٦-٥٧.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي ص: ٥٢٢.

بدر المتولي عبد الباسط، وفضيلة الشيخ علي الطنطاوي[١].

وسيأتي الكلام مفصلاً عن نسب الجنين في هذه الحالة في أحكام النسب في الإنجاب الصناعي، وبيان القول الراجح[٢].

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٤٨٣-٤٩٠.

(٢) راجع: ص ٢٤٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

حكم الحالات غير الجائزة

أمّـــا حكم هذه الحالات الثلاث غير الجائزة السالفة الذكر[١] فجميعها التحريم قطعاً، لمـــا في النصوص الشرعية من اعتبار نسب الولد لأبيه.

ويستـدل الفقهاء على ذلك بأدلة، منها:

١- قولـــه تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾[٢].

٢- وقولـــه تعالى في إبطال التبني: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

في الآية الأولى: اعتبر الأب هو المولود له، فهو صاحب حق النسب الذي يدعى إليه الولـد وينسـب؛ ومن ثم فلا بد أن يكـون هو صاحب النطفة، حتـى يستحق عليه لفظ المولود له، فإن كانت النطفة من غيره، فلا مولود له، ولا ينسب إليه؛ وهـذا هو المفهوم من الآية الكريمة.

وفي الآيـة الثانيـة: منعت الشريعة أن ينسب الولد إلى غـير أبيه، حيث وردت الآية بصيغـة الأمـر، والأمر للوجـوب، كما أنهـا دلّت علـى أن نسبة الولد لأبيـه هو العدل المأخوذ من كلمة «أقسط عند الله».

والحكم الإلهي من هاتين الآيتين يقرر أن الولد لا ينسب إلا لأبيه، ولا ينسب إليه إلا إذا كان هو صاحب النطفة، وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز أن ينسب إليه؛ بل إن نسبته إليه حرام، لمخالفته الحكم الصريح الوارد في الآيتين المتقدمتين.

---

(١) راجع: ص١٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وأيضـــاً: إذا لم تكن البييضة المخصبة من الزوجـة، فإن نسبة الولد إليها حرام أيضاً لمخالفة الحكم الصريح في الآية الثانية؛ لأن كلمة الأب الواردة في قولـــه تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ... ﴾[١]. تطلق على الأب والأم معاً، وإذا لم تكن البييضة من الزوجة لا تعد أماً، وإن زرعت البييضة المخصبة في رحمها؛ بل يعد رحمها مستودعاً لتنمو فيه البييضـة المخصبة؛ وعندئذ كأن رحمها يعد مـن قبيل الرحم المعار للحمل، وإن أطلق عليها لفظ الأم، فقد أطلق عليها بلا حق مستحق[٢].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٧٧-٧٨.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في البييضات الملقحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للبييضات الملقحة.

المطلب الثاني: استعمالات البييضات الملقحة الزائدة، وحكم الإسلام فيها.

المطلب الأول

التكييف الشرعي للبييضات الملقحة

يؤدي حـدوث التلقيح خارج الرحم إلى بقاء البييضـات الملقحة مدة زمنية معينة قبل زرعها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب، وهي المدة من تاريخ حدوث التلقيح إلى تمام عملية الزرع، وهنا يثور التساؤل عن الحكم الشرعي للحميل في هذه الفترة، هل يعامـل نفس المعاملـة المقدرة شرعاً للجنين وهو في بطن أمـه؟ وما هو مصير الحميل إذا لم تتم لسبب أو لآخر عملية زرعه في رحم الأم؟ وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى: أن للجنـين حرمة وهو معصوم الدم منذ اليـوم الأول للحمل، وأن الشرع قرر له بعض الأحـكام التي تحقق حماية الجنين طوال فـترة الحمل وهو في بطن أمه، وقبل ولادته، فهل تطبق ذات الأحكام على الحميل، حتى قبل زرعه في رحم أمه؟

إن المشكلـة أن الإنجاب بواسطة التلقيح، وفي وسط مناسب (أنبوب) يقوم أساساً علـى إجـراء عملية التلقيـح ذاتها خارج الرحـم؛ ومن ثم فإن عمليـة التلقيح تقتضي ضـرورة سحب، أو شفط بييضة من مبيض الزوجة التي ترغب في الإنجاب، ثم تلقح هـذه البييضـة في الأنبـوب بمني الزوج، حتـى إذا ما تم الإخصاب وأخـذت البييضة الملقحـة في النمـو والانقسام أعيـدت إلى تجويف الرحم، فإذا حـدث العلوق في جدار الرحم بإذن الله، نما الجنين بعد ذلك، كما يحدث تماماً في الحمل الطبيعي.

ومن المعروف علمياً: أن نسبة نجاح البييضات الملقحة السليمة في العلوق في جدار الرحـم تتناسـب طردياً مع عدد البييضات الملقحة التي تم زرعها، فإذا تم زرع بييضة ملقحـة واحدة، كانت نسبة النجاح ١٥٪، وتزيد إلى ٢٣٪ عند زرع بييضتن، ترتفع إلى ٣٠٪ إذا تم زرع ثـلاث بييضـات ملقحة. ولا تزيد نسبة العلوق عن ذلك مهما زاد عدد البييضـات المزروعة، لكن تزداد فرصة إنجـاب التوائم، وما يحمل من مخاطر للأم، وللأجنة على حد سواء.

لكـن الصعوبـة أن المرأة لا تفرز عـادة كل دورة شهرية سـوى بييضة واحدة، وقد يستدعـي الأمر كـثرة التدخل الطبي لسحب بييضة كل شهـر، خصوصاً أمام احتمال فشـل عمليـة التلقيح لمرة؛ بل ولمرات متعـددة، وللحصول على ثـلاث بييضات ملقحة وسليمـة لزرعها في رحم الزوجـة، يجب أن نحصل على عدد أكـبر، ربما ضعف هـذا العدد من البييضات من مبيض المرأة.

ولذلـك بـدلاً من انتظار بييضة واحـدة كل شهر، فقد لجأ الأطبـاء إلى ما يعرف بعمليـة الإباضة؛ وذلك بإعطاء المـرأة هرمونات منشطة للمبيض يجعلها تفرز عدة بييضـات في المرة الواحدة؛ وهكذا أمكن للأطبـاء تلقيح أكثر من بييضة لاستخدامها في عمليـة إعادة الزرع المتعدد، فإذا فشلت المحاولة الأولى، أمكن النجاح في محاولات أخرى.

فـإذا شاءت إرادة الله -جلت قدرته- أن تنجح إحدى البييضات التي أعيد زرعها في العلوق في جدار الرحم، فإن السؤال هنا حينئذ عن مصير بقية البييضات الأخرى التي تم تلقيحها تحسباً لتكرار عملية الزرع.

وأمـام اتجاه الواقع إلى تلقيـح كثير من البييضات، فقد توصل العلماء إلى تطوير عملية الحفظ، وأصبح من الممكن تجميد البييضات الملقحة الزائدة مدة زمنية طويلة دون أن تتأثر أو تضعف قابليتها للحياة[1].

أمّـا عن التكييف الشرعـي للبييضات الملقحة، فسبـق أن تعرضنا لموضوع بداية الحيـاة الإنسانية في الجنـين، وبالرغم من اختـلاف الفقهاء فيها كمـا رأينا إلا أنهم جميعاً متفقون على أن للجنين حرمة، وإنه منذ تكوينه كائن حي ونفس محترمة، يجب حمايتهـا مـن الاعتداء عليها منـذ بداية الحمـل، وإن للجنين حقوقاً كفلتهـا الشريعة الإسلاميـة، مثل حجز نصيبه في المـيراث، وصحة الوصية لـه، والوقف عليه، ووجوب الغرّة في الجناية عليه،وإن كان بينهم خلاف حول إيجابها في الجنين الذي لم يتخلّق.

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٥٤-١٥٧.

والسؤال هنا: هل تعتبر البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً أم لا؟ لم يتعرّض علماؤنا القدامى -عليهم رحمة الله- لحكم القتل، أو الإتلاف لهذه اللقائح؛ لأنها من القضايا الحادثة، ولكنهم تعرّضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنةالتي تتكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فقد بيّن فقهاؤنا حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه: إلى وجوب الغرّة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع[١].

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولو كان خفياً؛ وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥].

المذهب الثالث: تجب الغرة بعد نفخ الروح، وبه قال فقهاء الحنفية[٦]، وهو الأجود عند ابن رشد[٧] من المالكية[٨].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٠٧/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٠٢/٧، كشاف القناع ٢٣/٦.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/١٠.

(٧) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، فقيه جليل من فقهاء المالكية. له تصانيف تفوق عن الستين، أبرزها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب. ولد سنة: ٥٢٠ هـ، وتوفي سنة: ٥٩٥ هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٦/١.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/٢.

وبنـــاءً على هـذا التأصيـل: اختلف العلماء المعاصـرون في البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة، على رأيين:

الـرأي الأول: يرى أن البييضـة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً، ويأخذ بالـرأي الأول القائـل بوجـوب الغـرّة بالحمـل مطلقًـا، وإن كان دمًا اجتمـع، ويمكن الاستدلال له بمـــا يأتي:

١- عـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأتـين من هذيل رمـت إحداهما الأخـرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو وليدة[١].

٢- عـن سـعيـد بن المسـيب[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رســول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة، فقـــال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطـق، ولا استهـل؟ مثل ذلك بطل، فقـــال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهّان»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات / باب جنين المرأة ٤/٢٧٥ برقم: ٦٩٠٤، واللفظ له، وأخرجه في: كتـاب الطب / باب الكهانـة ٤/٤٧ برقم: ٥٧٥٧، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة / باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ من عدة طرق. صحيح مسلم٣/١٣٠٩-١٣١٠ برقم: ١٦٨١.

(٢) هـو: سعيد بن المسيب بن حزن، القرشـي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد ابن أبي وقاص، وأبيه المسيب وآخرين، وعنه: ابنه محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، والزهري، وقتادة، وشريك، وآخرون، وعن ابن معين أنه مات سنة: ١٠٠هـ، وكانت ولادته كما قال: (ولدت لسنتين من خلافة عمر).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٤/٨٤-٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب / باب الكهانة ٤/٤٧ برقم: ٥٧٥٨، ومسلم في صحيحه في: كتاب القسامة عن أبي هريرة / باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ ٣/١٣٩-١٣١٠.

وجه الدلالة من الحديثين:

هـذان الحديثان يدلان على أن الغرة واجبة فيمن سقط من البطن، وإن كان دمًا اجتمع.

٣- ومن المعقول تعزيز هذا القول باعتبار المنطق، فالقول بأن البييضة الملقحة في بطن الأم لهـا حرمتها من وقت التمام النطفة الذكرية بالبييضة المؤنثة؛ ومن ثم حدوث الإخصـاب، يعني منطقيًـا: أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها الحرمة نفسها وهي خارج البطن (في الأنبوب)، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح فيستوي في ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه[١].

وقد أخذ بهذا الرأي الدكتور عبد السلام العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي في مكـة المكرّمة والدكتور عبد الله با سلامـة أستاذ ورئيس قسم النساء والولادة في كلية الطب في جامعة الملك عبد العزيز.

الـرأي الثـاني: ذهبـت الغالبية العظمى مـن الفقهاء المحدثـين: إلى أن البييضة الملقحـة في أنبـوب الاختبـار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمـه، ولا تُعد جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب[٢].

واستدلـوا بمـا يأتي:

١- أن الجنـين هو المادة التي تتكوّن في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبييضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى،

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ثالثاً: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: ٧٣٢.

(٢) المرجـع السابـق صـ: ٧٢٥ وما بعدها، وقـد ذهب إلى هذا الـرأي: الشيخ محمـد الغزالي، والشيـخ عز الدين الخطيب، والشيخ بدر المتولي، وغيرهم كثير.

ومنـه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، فالجنين إذن في أصل اللغة هو: المستكن في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال الله تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ...﴾[١].

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن الكريم): «إن الجنين هو الولد ما دام في البطن»، لقوله تعالى: ﴿... وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ..﴾[٢][٣].

ولهذا يمكن القول بناءً على ذلك: إن حرمة البييضة الملقحة مرتبطة بمكان وجودها، فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم؛ ولذلك سمي جنيناً، أمّا البييضة الملقحة خارج الرحم، فلا تعد بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه[٤].

٢- إن الحمل من الناحية العلمية: هو اندماج البييضة المخصبة في أنسجة الرحم، والاندماج هو علوق البييضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أمّا قبل ذلك فليس هناك علمياً حمل؛ ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد[٥].

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو الرأي الثاني القائل: بأن البييضة الملقحة في الأنبوب، لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ويمكن مناقشة أدلة الرأي الأول: بأنها أدلة عامة نخصها بأن الجنين لا يطلق في اللغة العربية إلا بعد مرحلة المضغة، وبناءً عليه: فإن استعماله قبل هذه المرحلة من باب المجاز، باعتبار أنه مقدمة للجنين.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٧.

(٤) انظر: الإنجاب الصناعي ص: ١٦٢.

(٥) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: المناقشات ١٩٨٥م، ص: ٣١٢.

قـــال الشافعي عن الجنين: «... أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين، أو ما أشبه ذلك»[١].

ويبـدو أن هذا ما انتهت إليه ندوة الرؤية الإسلاميـة لبعض الممارسات الطبية في توصياتهـا: إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضـات الملقحة هو ألا يكون هناك فائضـ منها؛ وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصـد الاحتفاظ بالبييضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا لعدد لا يسبب فائضاً، أمّـــا إذا حصل فائضـ فترى الأكثريـة: أن البييضات الملقحة ليس لها حرمـة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى بعض العلماء: أن هذه البييضة الملقحة هي أول أطوار الإنسان الذي كرّمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة[٢].

ثمرة الخلاف

على القول باعتبار البييضة الملقحة جنيناً يؤدي بالضرورة إلى الأحكام الآتية:

١- وجوب الغرة على من أتلف بييضة ملقحة في أنبوب الاختبار.

٢- حجز نصيب البييضة الملقحة في الميراث إلى أن يتقرّر مصيرها، فالرجل إذا توفي عـن زوجة حامل، ولو في الأيـام الأولى من الحمل، فلا يجـوز التصرف في تركته قبل حجز نصيب الجنين، ويحجز له أو في النصيبين باعتباره ذكراً، ومن ثم يجب تطبيق هـذا الحكم على البييضة الملقحة في الأنبوب، إذا اعتبرناها جنيناً.

---

(١) كتاب الأم ٥/١٤٣.

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧م، ص: ٧٥٧.

٣- تصح الوصية للبييضة الملقحة على اعتبارها جنيناً، ويصح الوقف لها كذلك.

٤- لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب العلمية على البييضة الملقحة إذا اعتبرناها جنيناً فإن لها حرمة الجنين.

ومن لم يعد البييضة الملقحة جنيناً، لم يرتب عليها أيًّا من الأحكام السابقة،فلا تجب الغرّة على من أتلفها، ولا يحجز لها نصيب في الميراث، ولا تصح الوصية لها ولا الوقف، ويجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها؛ لكونها لا حرمة لها.

المطلب الثاني

استعمالات البييضات الملقحة الزائدة

وحكم الإسلام فيها

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

أ- **الفرع الأول:** في تجميد الأجنة.

ب- **الفرع الثاني:** في إجراء التجارب والأبحاث عليها.

جـ- **الفرع الثالث:** في بنوك الأجنة.

تقديم

رأينا فيما سبق[١] أن تلقيح أكثر من بييضة لزيادة فرص نجاح الحمل قد يؤدي إلى بقاء بعض البييضات الملقحة دون حاجة إليها، ولا ريب أن في إعدام هذه البييضات والتخلص منها، هو الحل الذي يقفز إلى الذهن في الوهلة الأولى، لكنه ليس حلاً وحيداً، فهناك زرعها في رحم امرأة أخرى ترغب في الحمل، أو التبرع بها لإجراء التجارب عليها، أو تركها لشأنها حتى تموت.

والواجب هو اختيار أحد هذه الحلول بسرعة، خلال مدة قصيرة قبل أن تفسد هذه البييضات الملقحة، ولكنه يمكن الآن تأجيل القرار النهائي في شأن هذه البييضات الملقحة الزائدة مدة قد تطول؛ وذلك عن طريق الاحتفاظ بهذه البييضات بعد تجميدها، وهو حل مؤقت لمصير هذه البييضات الملقحة، يعطي الفرصة للتفكير باتخاذ القرار المناسب.

ولذلك أرى أن تعرض ابتداءً للتجميد، ثم لبقية الحلول الممكنة الأخرى.

---

(١) راجع: ص١٤٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

الفرع الأول: تجميد الأجنة

بمـــا أن مراكز التلقيـح الاصطناعي الخارجي في معظمها، إن لم نقل كلها تقوم بإعطـاء المرأة العقاقير المنشطة التـي تسبب إفراز عدد من البييضات عقار الكلوميد enihpimolC، والهرمـون المنمي للغدة التناسليـة، فإن الطبيب قد يحصل على عدد وفـير من البييضات، ويؤدي الحصول على عدد وفير من البييضات إلى وجوب فائض منهـا، وقـد حاول العلماء تبريد وتجميـد هذه البييضات غير الملقحـة والاحتفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة، وقد بدأت هـذه المحاولة سنة ١٩٧٦م.

وهناك أسباب تدعو الأطباء إلى تجميد الأجنة، وهي:

١- بمـــا أن الأطبـاء في مراكز التلقيـح الاصطناعي الخارجي (طفـل الأنبوب) ينبهون المبيضـ لإفراز عـدد وفير من البييضات، فإن الأطبـاء يحصلون في العادة على عدد وفير من البييضات من كل امرأة، ويقـوم الطبيب بتلقيح هـذه البييضات وتنميتها.

وبمـــا أن نسبة النجاح في التلقيح والتنمية قد جاوزت ٨٠٪ لكل منهما، فإن ذلك يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة ٤ أو ٨ خلايا.

وعـادة ما يقوم الطبيب بإعـادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنـة إلى الرحم، حيث وجد أن زيـادة الأجنة التـي تشتل وتوضع في الرحم، يـؤدي إلى زيادة نسبة نجـاح الحمل، بحيث ترتفع النسبة من ١٠٪ في حالة وضع جنين واحد إلى ٣٠٪ في حالة وضع جنينين أو ثلاثة.

لـــذلـك كله يفيض عدد من البييضـات الملقحة النامية في كل المراكز، وأدى ذلك إلى الاحتفاظ بها وتبريدها وتجميدها.

٢- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمّدة إلى سهولة محاولة إعادة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.

٣- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات الملقحة في الرحم، ومن ثم يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين.

٤- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي.

٥- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشكلات ومخاطر ومتاعب التنظير، وسحب البييضات، والدخول في المستشفى، والتعطيل عن العمل... إلخ.

٦- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة ودراستها إلى معرفة كثير من الأمراض؛ وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج[١].

وبالرغم من هذه الفوائد، فإن التجميد يثير بعض الصعوبات:

١- **من الناحية العملية**: فإن التجميد ما يزال في مرحلة التجارب، وإذا كان من الممكن الآن تجميد الأجنة، والاحتفاظ بها مدة طويلة، وبقائها بعد إعادة الحياة إليها سليمة وصالحة للزرع، فإن الطب لم يستطع أن يحدّد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب والبعيد؛ نتيجة لتجميد البييضة الملقحة.

وإذا كانت النتائج معروفة بالنسبة للحيوان، فليس من المؤكد أن تكون هي ذات النتائج بالنسبة للإنسان[٢].

٢- **من الناحية الزمنية**: فإن التجميد يجب أن يكون مدة محدّدة، والاحتفاظ بالبييضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدود، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزاً، إلا أنه يجب التقيُّد ببعض القيود، ومن هذه القيود القيد الزمني؛ فلابد أن يكون الزمن محدداً، وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدّد، وإذا تمت عملية الزرع بنجاح وأدّت إلى ميلاد

(١) راجع: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار، ص: ١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٧٤.

طفـل، فإنـه لا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بييضـات ملقحة مدّة طويلة؛ بل يجب ألا تتعدّى المدة سـنتين، حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب؛ نتيجة لتجميد البييضة الملقحة.

وعلـى أي حال: فإن عملية التجميد يجب أن توقف فوراً، وتُعدم البييضات الملقحة إذا توفى الزوجان بعد تلقيح البييضة، وقبل إجراء عملية الزرع[١].

وقد يثور هنا سؤال عن الحل الأمثل في مثل هذه الحالة، هل يجب إعدام البييضات الملقحـة والتخلص منها؟ أم يمكن استعمالها لأغراض البحوث والتجارب؟ أم يمكن التبرع بها لزوجين آخريين يعانيان من العقم، ولديهما الرغبة في الإنجاب؟

يجـب أن تستبعد ابتداءً الحـل الأخير، وهو أن يتبنّاها زوجـان آخران، فالعقد أو التنـازل باطل بطلانـاً مطلقاً لعدم مشروعيـة السبب، كمـا أن الأمـر يتعلق بمسألة التبنـي، والتبني محرّم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى إلحـاق ولد ناشئ عن ماء أبيه إلى رجل آخر، ويجعله في عداد أسرته زوراً وبهتاناً.

وفي تحـريم التبني صيانة لحقـوق الأولاد، ومحافظة عليهم مـن الضياع، وابتعاد بالناس عن تزييف الحقائق[٢].

أمّـا إمكانية استخدام البييضة في أغراض علمية، كالأبحاث والتجارب، فسيأتي في الفرع الثاني.

أمَّـا إعـدام البييضات الملقحة والتخلص منها بإتلافها، فمن المسلم به أن البييضة الملقحـة كانـت ستموت بموت الأم، لو أنها كانت داخـل الرحم، كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي، فوجود البييضة الملقحة خارج الرحم كان لضرورة علاجية، فيجب أن تأخذ حكم

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٧٥-١٧٧.

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنين بدران، ص: ٤٢.

البييضة الناتجة عن التلقيح الطبيعي، إلا ما يتعارض بالضرورة مع طبيعتها، ومن ثم فإن موت الزوجة يعني حتماً موت البويضة الملقحة؛ وذلك بإتلافها والتخلص منها[١].

٣- **من الناحية الشرعية**: إن الصعوبة الحقيقية تكمن في نظري في أثر عدول الزوجين عن عملية زرع البييضة في رحم الزوجة، والمفترض أن كلاً من الزوجين قد أعطى موافقته على الإنجاب الصناعي عن طريق الإخصاب في أنبوب، وتم بالفعل الحصول على بييضة من كل منهما، ثم أجريت عملية التلقيح، لكن قبل إعادة زرع البييضة في رحم الزوجة، عدل أحد الزوجين، أو كلاهما لسبب أو لآخر عن عملية الزرع نهائياً.

فما هو حينئذ أثر هذا العدول على البييضة الملقحة ذاتها؟ وهل يجب الاستمرار في عملية الزرع، بالرغم من عدم موافقة أحد الطرفين؟ أم يجب إتلاف البويضة والتخلص منها؟.

عرفنا في التلقيح الداخلي: أن رضا الزوجين يُعد شرطاً جوهرياً لإجراء عملية التلقيح الصناعي قياساً على العزل، فإن رفض أحد الزوجين أو كليهما عملية التلقيح؛ أدّى ذلك إلى استحالة إجرائها، وإن كان يبدو بعيدًا رفض أحد الزوجين أو كليهما لذلك[٢].

فالحكم هنا كذلك إذا رفض أحد الزوجين أو كليهما إجراء عملية الزرع في الرحم، فيجب التوقف فوراً، لكن ما هو مصير البييضات الملقحة؟ أهو الإعدام؟ أم ماذا؟!.اختلف الفقهاء المحدثون بشأن هذه القضية، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن البييضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تُعد جنيناً، ومن ثم ينطبق عليها أحكام الإجهاض؛ لأن وجود البييضة خارج الرحم لا يعني أنها لا تخضع لقواعد الإنجاب الطبيعي ذاتها، فإن حكم الإجهاض يختلف في نظر كثير من الفقهاء بحسب مراحل نمو وتطوّر الجنين، وتنقسم هذه المراحل إلى ثلاث:

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) راجع: ص١٠٦، وما بعدها من هذا الكتاب.

أ- مرحلة ما قبل التخلق، وهي ما قبل اليوم الأربعين.

ب- مرحلة ما بعد التخلق، وقبل نفخ الروح، وهي الفترة من اليوم الأربعين، إلى ماقبل اليوم المئة والعشرين.

جـ- مرحلة نفخ الروح، أي: بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر[١].

وسأقتصر هنا: على بيان حكم الإجهاض في المرحلة الأولى فقط أي: مرحلة ما قبل التخلق إذ هي المرحلة التي تمر بها البييضة الملقحة وقت عدول الزوجين أو أحدهما عن قرار الإنجاب الصناعي.

وقد اختلف الفقهاء القدامى بشأن هذه المرحلة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإجهاض في هذه المرحلة يُكره كراهة تنزيهية؛ وهو قول جمهور الشافعية[٢]، وقول للمالكية[٣].

وإليك بعضاً من نصوصهم:

أولاً: المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم... وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين[٤].

ثانياً: الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج: اختلفوا في التسبيب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو: مئة وعشرون يوماً، والذي

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨/٢٤١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٤) المرجع السابق.

يتوجه وفاقاً لابن العماد[١] وغيره الحرمة. ولا يُشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق، ويعرف ذلك بأمارات، وفي حديث مسلم: أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة[٢].

وعموم كلامه الأول في هذا النص يوهم الدلالة على حرمة الإسقاط مطلقاً أي: منذ العلوق غير أنك إذا تأملت قوله بعد ذلك (بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه مبادئ التخلق) عرفت أن كلامه صريح في أن الحرمة تبدأ من بداية الأخذ بالتخلق، أي: من بعد أربعين يومًا، أو اثنين وأربعين يوماً، كما صرّح هو بذلك مستنداً إلى حديث مسلم[٣].

القول الثاني: الإجهاض مباح في هذه المرحلة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

وإليك بعضاً من نصوصهم:

قال في الإنصاف: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة)[٦].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن العزيز محمد بن العماد الأصبهاني الدمشقي، ولد في محرّم سنة: ٦٥٧ هـ وهو أحد فقهاء الشافعية، نسخ الروضة بخط يده، ودرس بالعمادية، وغيرها، توفي سنة: ٧٣٩ هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٢/١٥٠.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي ٨/٢٤١.

(٣) انظر: حاشية الشرواني والعبادي على التحفة للهيتمي ٨/٢٤١.

(٤) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار ١/٢٨٦، وغاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ١/٨٧.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٣٨٦.

وجـاء في كتاب الاختيـار: (امرأة عالجت في إسقاط ولدهـا، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه)[١].

القـول الثالـث: تحريم الإجهاض مطلقـاً في هذه المرحلة؛ وهو قـول للحنفية[٢]، والمعتمد عند المالكيـة[٣]، وقول ابن العماد والغزالي من الشافعية[٤]، وابن الجوزي[٥] وابن رجب[٦] وابن تيمية من الحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

وإليك بعضاً من نصوصهم:

أولاً: الحنفيـة: جـاء في حاشيـة ابن عابديـن: (وفي كراهة الخانيـة[٩] ولا أقول بالحـل؛ إذ لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنـه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر)[١٠].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٨٣ ١٨٤.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٥١/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، البغدادي، الحنبلي، جمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاث مئة مصنف، وتفرّد بفن الوعظ. ومن مؤلفاته: الأذكياء وأخبارهم، والضعفاء والمتروكين، وزاد المسير في علم التفسير، توفي سنة: ٥٩٧ هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣.

(٦) هـو: عبد الرحمن بن أحمد بـن رجب، البغدادي، من علماء الحنابلة، قدم مع والـده إلى دمشق،سنة: ٧٤٤ هـ، سمع وحدّث وصنّف المصنفات، منها: شرح جامع الترمذي، والقواعد في الفقه الإسلامي، وغيرهما. توفي سنة: ٧٩٥ هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص: ٦٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ٢٢٠/١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٤.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم ٣٣/١١.

(٩) الخانية اسم كتاب، والكراهة اسم باب معروف من أبواب الفقه في المذهب الحنفي.

انظر: الاختيار في تعليل المختار ١٥٣/٤.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

ثانياً: المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكوِّن في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً). وعلّق الدسوقي على قول: (ولو قبل الأربعين) بقوله: (هذا هو المعتمد في المذهب)[١].

ثالثاً: الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال: أمّا حالة نفخ الروح وما قبله، فلا يقال: إنه خلاف الأولى؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح؛ لأنه حريمه)[٢].

رابعاً: الحنابلة: جاء في كشاف القناع: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم)[٣].

وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٤]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ...﴾[٥][٦].

وبناءً على ذلك يمكن القول بجواز عدول الزوجين عن قرار الإنجاب الصناعي في ظل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة الإجهاض قبل التخلق مطلقاً، أو مع الكراهة التنزيهية، فالعدول يؤدي إلى إتلاف البييضة الملقحة بإعدامها، وهو ما يعادل الإجهاض في الإنجاب الطبيعي، وهو جائز في هذه المرحلة.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٣) كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٤) سورة التكوير، الآيتان: ٨-٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٦٠.

أمّـــا الـرأي الذي يـرى عدم جـواز الإجهاض قبـل مرحلة التخلق، فـإن عدول الزوجـين عن قرار الإنجـاب الصناعي غير جائز؛ لما يؤدي إليه مـن إتلاف للبييضة الملقحة، والإتلاف في حكم الإجهاض وهو حرام.

الـرأي الثـاني: يـرى أن إتـلاف البييضة الملقحة قبـل زرعها في الرحـم، لا يعد إجهاضاً في الشريعة الإسلامية.

واستدلـوا لرأيهـم: بأن جريمة الإجهاض شرعًا يشـترط فيها وجود حمل، حتى يمكـن طرده وإخراجـه بفعل الإجهاض، فالإجهاض يقـع إذن باتخاذ وسائل صناعية تـؤدي إلى إخـراج الجنين وطرده قبـل موعد ولادتـه الطبيعية؛ الأمـر الذي يفترض بالضـرورة وجود الجنين داخل بطن أمه قبل وقـوع الإجهاض، والجنين لم يخرج قبل أوانـه إلا نتيجة فعـل الإجهاض ذاته، فالإجهاض من الجرائـم المادية التي تقوم على نشاط يتمثل في أعمال وسائل صناعية، بحيث تؤدي إلى نتيجة معينة، لا وجود للجريمة التامة من دونها، وهي طرد ثمرة الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية، ومن دون هذا فلا وجود شرعاً لجريمة الإجهاض؛ لأنها لا تقع إلا على امرأة حامل[١].

ويترتـب على هذا جواز عـدول الزوجين عن قرار الإنجـاب الصناعي بعد تجاوز مرحلـة التلقيـح خارج الرحم وقبل عمليـة الزرع، وهو إذ يـؤدي إلى إتلاف البويضة، فـإن الإتـلاف لا يُعد إجهاضـاً كما رأينا، ومن ثم فلا إثم عليهمـا في العدول عن هذا القرار.

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٨٥.

الفرع الثاني: إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة

تنمى هذه الأجنة (اللقائح) المبكرة، وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة، والأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات، وقد قامت لجان متعددة في مختلف البلدان الأوروبية، والولايات المتحدة، وأستراليا، لدراسة هذه النقطة العويصة، وقد سمحت لجنة (إرنك) في بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية في الولايات المتحدة المشكلة لهذا الغرض علىاستخدام الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وقد تحدّد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكوُّن الجهاز العصبي، حيث يظهر بهذا اليوم الشريط الأولي الذي يتكوّن منه الميزاب العصبي.

ورغم هذا كله فإن مجلس النواب البريطاني، والكونجرس، وغيرهما من الهيئات التشريعية لم توافق بعد على هذا التحديد، حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ تلقيح البييضة، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك، مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك علمية، وتؤدي إلى فائدة في معرفة الأمراض ومعالجتها.

وبعد هذا التقديم، فلا بد أن نفرق في هذا الموضوع بين أمرين:

الأمر الأول: خلق بييضات ملقحة بهدف إجراء الأبحاث عليها، والفرض هنا: أن التلقيح خارج الرحم قد تم للحصول على بييضات ملقحة؛ وذلك لإجراء التجارب عليها.

والحكم الشرعي في هذا الأمر أو الفرض: هو عدم الجواز؛ وذلك لأمور:

١- أن التلقيح الصناعي قد حاد عن هدفه الأساس؛ وهو التغلب على آثار العقم والحد منها، وهو الهدف الذي يبرِّر مشروعية التلقيح ذاته[١].

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٩١.

٢- قد ذكرنا فيما سبق[١] أن من شروط الإنجاب الصناعي الخارجي: الحاجة الملحة، وهنا لا نرى أن هناك حاجة سوى إجراء التجارب، وهذه حاجة غير ملحة.

٣- تحوّل تطور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث، وتحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويخترع، وهذا يتنافى مع قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]. ويتنافى أيضاً مع مبادئ الأخلاق والآداب العامة[٣].

الأمر الثاني: البييضات الزائدة بعد نجاح عملية الزرع، فهذه البييضات الزائدة عن الحاجة، اختلف الفقهاء في شأن إجراء التجارب والأبحاث عليها، على رأيين:

الرأي الأول: يرى حرمة إجراء التجارب عليها؛ لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها، وهذا محرّم شرعاً، وإليك بعضاً من نصوصهم:

● يقول الدكتور عبد الله حسين باسلامة في بحثه «الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب» ما يلي: (... وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية)[٤].

ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وابن رجب الحنبلي يحرِّمون الاعتداء على الأجنة، حتى وهي نطفة، ويعدون هذه المرحلة أول مراتب الوجود.

---

(١) راجع: ص١٣٣ من هذا الكتاب؟

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٩٢.

(٤) بل قد صدرت فتوى عن الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٦ أكتوبر سنة: ١٩٨٩ م. انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٦٤٨، كما صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن ذات الموضوع، انظر: المصدر السابق، ص: ٦٥٨.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعها على حرمة الأجنة...، وبداية الحياة الإنسانية...، ومتى تحل الروح... إلخ.

إذن فإجراء التجارب على الأجنة الحية، أو الأنسجة التي بها حياة حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة، أو الأنسجة عديمة الحياة لا يفيد!! يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها، ومن ثم فهو اعتداء على حرمتها، والله من وراء القصد[١].

● ويقول الدكتور عبد السلام العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في بحثه: «حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة»، وبعد أن ساق نصوصاً للفقهاء، وأدلة من الكتاب والسنة، قال ما نصه: (... ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها، إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها...)[٢].

كما مال إلى رأيهما الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس في بحثه: «زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ»[٣].

وقد استدل هؤلاء بأدلتهم نفسها في اعتبار البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً[٤].

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ١٩١.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٨٩.

(٣) راجع: المصدر السابق ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٤) راجع: ص ١١٧، ١١٨ من هذا الكتاب.

الرأي الثاني: يرى جواز إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة؛ لأنه لا حرمة لها.

ويحسن بنا قبل بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة أن نؤصلها؛ وذلك ببيان حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ حيث إن هناك من العلماء من قال: إن البييضات الملقحة لها حرمة مثل النطفة، ثم نبيّن بعد ذلك مفاسد إجراء التجارب على البييضات الملقحة، ومصالح إجراء التجارب عليها، ثم نوازن بين المفاسد والمصالح، وبعد ذلك نبيّن نتيجة الموازنة، وصور البييضات الملقحة، والحكم الشرعي فيها، ثم أختتم الكلام ببيان شروط الانتفاع بالبييضات الملقحة الزائدة.

أولاً: بيان حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه:

الجنين الذي بلغ أربعة أشهر من عمره ونفخت فيه الروح، يكون إنساناً عند جميع العلماء؛ لأن الروح هي أصل الحياة الإنسانية، ومصدر الإرادة والشعور والتفكير، وباتصالها بالجسد الجنيني، يصبح الجنين إنساناً، ويكون حياً بالحياة الإنسانية، ويظل كذلك ما دام جسده وروحه متحدين، فإن افترقا حل به الموت.

أمّا قبل نفخ الروح، فحقيقته في الإسلام كما يراها علماؤه: أنه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاغتذاء، ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح، وفي هذه الفترة لا يكون آدمياً، ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون فيه حياً بالحياة الإنسانية المتميِّزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود، وكذلك لا يوصف بأنه آدمي حي.

وإليك بعضاً من أقوال العلماء الصريحة في أن هذا الجنين في هذه المرحلة لا يُعد آدمياً، ولا حياً بالحياة الإنسانية:

يقول الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير قوله ﷺ:

«ينفخ فيه الروح»[١]: (إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بإحداث الله تعالى)[٢].

ويقول ابن قدامة المقدسي بصدد كلامه عن أحكام السقط: (وأمّا قبل نفخ الروح،فلا يكون الجنين نسمة، فلا يُصلَّ عليه كالجمادات والدم)[٣].

ويقول ابن قيم الجوزية:[٤] (إن للجنين حياتين، الأولى: كحياة النبات تكون معه قبل نفخ الروح وبعدها، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والثانية: حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها: الحس والحركة الإرادية)[٥].

ويقول ابن عابدين في حاشيته: (إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه ليس بآدمي)[٦].

ويقول ابن رشد الحفيد: (واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة... والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرّة، إذا علم أن الحياة كانت وجدت فيه...)[٧].

هذه النصوص الفقهية التي ذكرناها لبعض علماء الإسلام؛ تدل على ارتباط الحياةالإنسانية بنفخ الروح، كذلك تدل بما لا يدع مجالاً للشك، على أن الجنين قبل

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٠ من هذا الكتاب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٢.

(٣) المغني ٣٩٨/٢.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١ هـ، ولازم الشيخ ابن تيمية، فكان أخص تلاميذه. ومن مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود، وأعلام الموقعين، وغيرها. توفي سنة: ٧٥١هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة، ص: ٦١.

(٥) التبيان في أقسام القرآن، ص: ٣٥١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

(٧) بداية المجتهد ٤٥٠/٢.

نفـخ الروح لا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت؛ سـواءً كانت فيه حياة الاغتذاء والنمو، أم زالـت عنـه[١].

على أنه ينبغي لنـــا قبل بيان مفاسد ومصالح إجراء التجارب على الأجنة الفائضة التمييـز بين حالتين، إحداهما: يكون فيها التصرف في الجنين قبل نفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو أجزاء، أو بإجراء التجارب عليه إفساداً له، وكـذلك الحال بالنسبة للبييضة الملقحة الزائدة بإجراء التجارب عليها. والثانية: لا يُعد ذلك فيها إفساداً له.

فأمّـا الحالـة الأولى: فتكون عندما يقع ذلك التصـرف على الجنين لو تُرك على حاله الذي هو فيه لتخلق وتطور ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحاً لنفخ الروح فيـه، فإذا أسقط من بطن أمه لغرض أخذ جزء منه، أو لغرض التجارب الطبية، كان ذلك إفساداً له.

أمّا الحالة الثانية: فهي أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيـه لتوقف عن النمـو والتطور، وفقد الحياة التي تسبب ذلـك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يمكن في الواقع أو الشرع أن يجعل في وضع يتمكن فيه مـن النمو والتطوّر، ليتأهل لنفخ الروح، ويقصد بعـدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن توفير الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطويرية، كمـا لو سقط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وعجـز الأطباء عن إعادته، وعن توفير الرحـم الصناعي البديل، ففي هذه الحالة يُعد الجنين فاسداً حكماً، وإذا كان كذلك، فإن ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه، أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له.

ويقصـد بعدم الإمكان في الشرع ألا يسمـح الشرع بوضع الجنين في الظرف الذي

---

(١) انظـر: الإســـلام والمشـكلات الطبية المعاصـرة: رؤيـة إسـلامية لزراعة بعض الأعضـــاء البشـرية، بحث: حقيقـة الجنـين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلميـة، للدكتور محمد نعيم ياسين ص: ٣١٩-٣٢٤.

يمكنه من التطوّر، ويكون ذلك في اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، إذا استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البييضة، كما لو توفيت بعد تلقيح بييضتها في المختبر بمني زوجها، أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن تأمين الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيحة لتواصل تطوّرها اعتبرت أيضاً في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها، لما ذكرنا آنفاً[١].

صور البييضة الملقحة الزائدة، والحكم الشرعي فيها

للبييضة الملقحة الزائدة ثلاث صور:

الأولى: أن تكون البييضة الملقحة حية أي: الأنسجة التي بها فيها حياة ويمكن في الواقع والشرع غرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة.

الثانية: أن تكون البييضة الملقحة الزائدة حية، ويمنع تطوّرها مانع واقعي أو شرعي.

الثالثة: أن تكون البييضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة، فقدت ما أودع فيها من قوى النمو والتطور؛ سواء كانت في البطن أو خارجه.

وقبل بيان الحكم الشرعي في هذه الصور الثلاث، لا بد من بيان مفاسد إجراء التجارب في هذه البييضات الملقحة، ومصالح تلك التجارب عليها.

مفاسد تلك التجارب

١- المفسدة الأولى المتبادرة من استخدام البييضات الملقحة الزائدة في التجارب هي مفسدة إتلافها والقضاء عليها، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعدادها لتكون مركباً صالحاً للروح.

(١) راجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين، ص: ٩٩.

٢- هي المساس بكرامة الآدمي؛ ذلك أن تلك التجارب يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بالبييضات الملقحة، واستعمالها لأغراض لا تليق بالإنسان، وجعل هذه البييضات التي هي في الأصل محترمة، محلاً للتجارب والأبحاث، وفي ذلك أيضاً إهانة لكرامة الإنسان.

مصالح تلك التجارب

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على إجراء التجارب على البييضات الملقحة، منها:

١- معالجة بعض أنواع الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

٢- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

٣- استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية[١].

٤- دراسة التشوهات الخلقية الناجمة عن العوامل البيئية، مثل: الإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة، أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها، والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة لتنصح الحامل، أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

٥- أن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم ما زالت متدنية، وهي حوالي ١٥٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز، وإذا أردنا رفع هذه النسبة، فلا بد من إجراء البحث العلمي، وعلى وجه الخصوص للتركيز على معرفة سبب فشل البييضات المخصبة للإعادة داخل الرحم في العلوق، ونسبة النجاح عالية في الخطوات

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ٣٤٠-٣٤١.

السابقة، ويقصد بها تحفيز المبيض على التبييض، ثم شفط البييضات وإخصابها، كما أن الأطباء يسعون لدراسة طرق حفظ البييضات أو البييضات المخصبة، حتى يستفاد منها في دورات طمثية قادمة، وهذا يتم بواسطة التجميد، ويودون أن يجروا البحوث اللازمة، ليطمئنوا على أن هذه الفترة الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في هذه البييضات، ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها[١].

وهناك مجالات أخرى متعددة يمكن الاستفادة فيها من إجراء البحث على البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة، كمجالات تحديد النسل، وطرق منع العلوق، ودراسات حالات الحمل المتعدد، وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأم المطابق، وغيرها.

الموازنة بين المفاسد والمصالح في مسألة إجراء التجارب على البييضات الملقحة

تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ما ومصالحه، نصب ميزان له كفتان يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج ليعرف أيها أعظم أثراً على الإنسان، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، فلنبدأ بتحديد المعايير التي يوزن بها.

هناك معياران يتخذهما أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معيار نوعي؛ وهو الأهم، ومعيار كمي.

فأمّا الأول: فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، وهل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني.

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٩٦، ١٩٨.

وأمّـــا الثاني: فهو تحديد كمية المتضررين مـن الناس من جراء وقوع المفسدة أو تـرك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفـع الأولى وتحقيق الأخرى؛ وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين، إن كان محصوراً أو غير محصور.

المعيـار الأول: يرى علماء الشريعـة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها، وإن هـذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[١].

فالضروريـة معناهـا: أنها لا بد منهـا في قيام مصالح الديـن والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوات حياة.

وفي الآخرة: فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة، هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأمّـــا الحاجيـات فمعناها: أنها مفتقـر إليها من حيث التوسعـة، ورفع الضيق المـؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

أمّـا التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق مـن محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢].

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم؛ يتبيّن أنه مقدار الحرج الـذي يقـع على الإنسـان بسبب فقد المصلحـة، أو وقوع المفسدة، فما فـوت الحياة أو

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب البشرية للدكتور محمد نعيم ياسين، ص: ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٨ ١١.

أفسد نظامها، كان متعلقاً برتبة الضروريات، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة، كان متعلقاً برتبة الحاجيات، وما لا يترتب عليه حرج، وإنما فوّت على المكلف وضعاً أحسن، كان متعلقاً برتبة التحسينات.

المعيار الثاني: يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من تلك المصلحة أو وقوع المفسدة، وقد قرّر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل، كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً، كما قرّروا أن الحاجة إذا عمّت صارت في منزلة الضرورة.

وبعد تحديد هذه المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق.

وزن المفاسد: أعظم مفسدة تذكر لاستخدام الأجنة الملقحة الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية هي مفسدة إتلافها والقضاء عليها، فما قيمتها إذا وضعناها في الميزان في ضوء المعيارين السابقين؟

وفي الجواب عن هذا: لا بد أن نشير أولاً إلى ما دلَّ عليه الشرع، واتفق عليه علماء الشريعة من أن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا ينطوي على إزهاق روح، ولا إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية؛ لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه، ولا يُعد آدمياً، فهذا العمل إذن ليس قتلاً لآدمي، ولا إيذاء لأدمي في ذاته، وفي البييضات الملقحة الزائدة من باب أولى، ومن هذه الجهة لا يُعد تفويتاً لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم أو الأب فاسدة أو مختلة؛ نظراً لأن هذا الأمر يكون برضاهما، ولا يسمح به إلا بهذا الشرط، كما سيأتي في الشروط، وإذنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة؛ لأن الحاجة إلى الولد نسبية، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقهم ورغبتهم في تحقيقها، ويتدخل في تحديدها ظروف الزوجين كليهما، وقد لا تكون لهما حاجة في الولد لكثرة أولادهما، أو لأسباب

أخرى، وإنمـــا يعبر عن هذه الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين، فإذا أذنا بإجراء التجـارب والأبحاث علـى البييضات الملقحة من أجل تحقيـق مصلحة صحية لشخص آخر، أو للناس عامة؛ دل ذلك على أن حاجتهما إلى الولد ضعيفة أو منعدمة.

وممّـــا تقدّم يتبين أن إتلاف البييضات الملقحة الزائدة إذا كان بإذن أبويه، ليس فيه تفويت لمصلحة ضرورية ولا حاجية تخص البييضة الملقحة أو والديها.

وأمّـــا مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال، وإساءة التصرف في الأجنة الفائضة، فهـذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مبـاح يمكن أن يسـاء اسـتعماله، فـلا يـكون ذلـك سـبباً في التحريم، وإنمـا يكـون حـافـزاً على أخذ الاحتياطـات العلمية عند التنفيذ، فـإن أحداً لا يسـتطيع أن يـزعـم أن الأعمـال الطبيـة، وهي أعمـال موضوعهـا الجسـد الإنسـاني كلها محرّمة، مع أنهـا في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، فالنساء يلدن في المستشفيات، والاحتمـال قائم في اختـلاط المواليد، والمرأة تمرض وتحتـاج إلى العملية الجراحية، والاحتمـال قائـم في استغلالهـا، وأخذ بييضاتهـا وهي تحت التخدير لا تـدري شيئاً، والحيوانـات المنويـة تؤخذ من الرجـال، لإجراء الفحص عليهـا في كثير من الحالات المرضيـة، مع قيام الاحتمال باستعمالها في أغراض محرمة، ولا يكاد عمل من أعمال الأطبـاء الذي يكون محله الآدمي، إلا ويدخله احتمـال الاستغلال، وإساءة التصرف، ولا أحد يقول بتحريم العلاج، وإجراء العمليات الجراحية، ونحـو ذلك.

والمخرج في ذلك كله: هو تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال، والاحتياط لها في الواقـع بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفاعلة، ومنع التعسف في ممارستها بالتشريعات الدقيقـة الجامعـة المانعـة، وإلاَّ فـإن هـذا يدخـل كل بـاب، ويـؤول إلى التضييق على العباد.

ولو أن عمليات أخذ الأعضاء وزرعها، والاختبارات التي يكون محلها الجنين وأجزاء الإنسان، والبييضات الملقحة الزائدة، لو أن ذلك ضبط من حيث المراكز التي تقوم به، ومنع من ممارسته في غير هذه المراكز، وخصص لها من أجهزة الرقابة المكونة من أهل الشرع وأهل الاختصاص، وكان ذلك على مستوى مقبول من الجدية والشمول، لما وقعت تلك المفاسد الناشئة عن الاستغلال وإساءة الاستعمال، كذلك يغلب على الظن أن تحريم مثل تلك التصرفات لن يحول دون تلك الممارسات الخاطئة.

وخلاصة الرأي في قيمة ما ذكر من مفاسد: إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة أن شيئاً منها لا يعدو مرتبة التحسينيات، وأن بعضها موهوم أو مبالغ فيه.

تلك هي قيمة المفاسد بحسب المعيار الأول، وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف البييضات الزائدة، وتفويت فرصة تكوّن الولد إنما يقع على الأبوين، والمفروض أنهما أذنا بذلك.

وأمّا مفسدة الإساءة إلى كرامة الآدمي باستغلال البييضات الملقحة في ممارسات غير مشروعة، فإن ذلك لا ينشأ عن التصرف ذاته كما سبق بيانه[1] وأنه يمكن الاحتياط لها وسد بابها، أو التخفيف منها.

وزن المصالح: المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام البييضات الملقحة في الأبحاث والتجارب العلمية، والتي سبق الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينيات، وبعضها أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول.

---

(١) في ص١٤٣ من هذا الكتاب.

ومثال الأولى: ما يذكرونه من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، كبعض الأمراض العصبية العويصة، مثل: مرض الشلل الرعاشي، ومرض الخرف المبكر، ومرض رقص هنتختون[١]، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم، وإن لم تفوتها بالكلية.

وكذلك فإنا نظن أن ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على البييضات الملقحة الزائدة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنغص على الإنسان حياته.

تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات، بحسب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان، ومثال ذلك: ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإن تلك الآفات شديدة الخطورة، وتتسبب في موت المولود بعد ولادته بأيام أو أشهر، وإن عاش معها أكثر من ذلك، عاش حياة متخلفة سقيمة، وتشخيص حالاتها في الوقت الراهن لا يمكن أن يتم إلا بعد الأسبوع السادس عشر كما يقول أهل الاختصاص أي: بعد نفخ الروح، أو قبله بقليل، فإن الآفات المذكورة تفوت على قطاع كبير غير محصور من البشر حاجات كبيرة، وتسبب لهم حرجاً شديداً وإنقاذهم منها، تلبية لتلك الحاجات، ودفعٌ لذلك الحرج.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك.

نعم يذكر بعض الأطباء أن البييضات الملقحة الزائدة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينيات أو أقل منها، وربما كانت من

(١) انظر: بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة للدكتور محمد علي البار، ص:٢٢٠.

بـاب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية، وربما كانت من قبيل التوسـع في طلب مشتهيات الإنسـان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة الفائضة[١].

نتيجة الموازنة: بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصب لوزن المفاسد والمصالح التي تذكر لاستخدام البييضات الملقحة الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية، ومقارنة ما أشير إليه في كل منهما؛ يتبيّن أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، وأمّـا من حيث التفصيل: فينبغي أن ينظر لكل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سـبق ذكره من المفاسـد، لما تقدّم ذكـره من تفاوت مصـالح ذلك التصـرف بحسـب الحالات والأهـداف، واقتصـار بعض حالات اسـتخدام البييضات الملقحة على مصالح تحسـينية، أو منـافع قليلة الأهـمية لا تـخدم أي مقصد شـرعي. فإن كـانت الحـالة واقعـة في هـذا التصوير الأخـير، كانت مفاسـدهـا أعظم من المنافع التي تحققها، وكانت مسـتثناة من تلك القراءة الإجمالية لمؤشـر الميزان.

ولـذلـك أرى أن الحكـم الشرعي لذلك التصرف ينبغـي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقـال بجواز استخدام البييضات الملقحـة في الأبحاث والتجارب العلمية المفيدة التي تبلـغ مرتبةالضروريـات أو الحاجيـات، مـع ضرورة النظـر إلى كل حالـة على حدة، ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها[٢].

حكم الصورة الأولى: وهي الانتفاع بالبييضة الملقحة الزائدة الحية أي: الأنسجة التي فيها حياة ويمكن في الواقع والشرع غرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة.

---

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ٣٤٢-٣٤٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ص: ٣٤٨-٣٤٩.

صورة هذه الحالة: أن يحدث تكوين الجنين خارج رحم الأم بتلقيح بييضتها في أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي أو شرعي يحول دون غرسه في رحم أمه ليواصل تطوّره.

والأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، ما دام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذي يمنع من غرسها في الرحم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحقيق مصلحة معتبرة؛ وذلك أن مفاسد إتلاف هذا الجنين (اللقيحة) تقل كثيراً عن المفاسد التي تترتب على إسقاط الجنين الحي في بطن أمه، فهو من جهة في أدنى مراحله الإعدادية؛ لأنه في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح.

كما أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب في معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البييضة؛ وذلك على فرض أن عملية التلقيح الصناعي لم تجرِ خصيصاً لهذا الغرض، وإنما لغرض غرس اللقيحة في رحم المرأة صاحبة البييضة، ثم بدا لذوي اللقيحة أن يتبرعا بها لغرض الأبحاث أو التجارب.

وفي الوقت ذاته: فإن أهل الاختصاص يذكرون أن طائفة من المصالح التي سبق ذكرها[١] يمكن تحصيلها أيضاً باستخدام مثل هذه اللقيحة[٢]؛ لذلك فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز، ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدنى إلى مرتبة التحسينيات، أو مرتبة التزين والفضول؛ وذلك مع مراعاة القيود والشروط التي سيأتي ذكرها[٣].

حكم الصورة الثانية: وهي أن تكون البييضة الملقحة الزائدة حية، ويمنع تطوّرها مانع واقعي أو شرعي.

---

(١) راجع: ص١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: بحث البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة للدكتور مأمون الحاج منشور في الثبت الكامل لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: ٤٥٢ - ٤٥٥.

(٣) راجع: ص١٤٨، وما بعدها من هذا الكتاب.

سبـق أن الجنين قبـل نفخ الروح فيه، لا يوصـف بأنه آدمي، ولكنه يكـون حياً إذا وجدت فيـه قوّة النمو والتطور، وهي أن تكون خلايا البييضة الملقحة حية، ولو غرست في الرحـم لنمت وتطوّرت، ولكن يوجد مانع واقعي أو شرعي يمنع من غرسها في رحم المـرأة لسبـب من الأسباب، واستخـدام البييضة الملقحة الزائـدة في هذه الصورة في زراعة الخلايا والأنسجة، وفي التجارب والأبحاث العلمية حكمه الجواز؛ لأنها تُعد ميتةً حكماً، وإن كانت خلايا جسدها حية في الحقيقة.

حكم الصورة الثالثة: وهي أن تكون البييضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة.

سبـق أن الجنـين قبل نفخ الـروح فيه لا يوصف بأنـه آدمي، ولكنه يكـون حيًا إذا وجـدت فيه قوة النمـو والتطور، ويكون ميتًا إذا فقد تلك القـوة كما هو الحال في هذه الصـورة والمقصـود بموته في هذه الصورة كـون خلاياه عاجزة عـن النمو والاغتذاء والانقسام، ومثل هذا لا يمكن الاستفادة منه في التجارب والأبحاث العلمية؛ لأنه يلزم أن تكون أنسجة اللقيحة حية، كما يرى أهل الاختصاص.

وعلى أي حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذه اللقائح في بعض الأبحاث، فإنه لا يوجد شرعـاً مايمنع من الاستفادة منها، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياها، وألا يكون عبثاً[١].

شروط الانتفاع بالبييضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية

الشـرط الأول: أن يغلـب على الظن تحقيق مصلحة معتـبرة للمجتمع من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف هذه البييضات الملقحة بحسب المعايير التي تقدّم ذكرها[٢].

ولا يتحقـق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به، ويُستثنَى من

(١) راجع: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٥٦.

(٢) راجع: ص١٤١ وما بعدها من هذا الكتاب.

هـذا الشـرط الصورتان اللتان تكون فيهما اللقائح ميتة بتلـف خلاياها، أو حكماً بأن تكون خلاياها حية، ويمنع مانع شرعي أو واقعي من نموها وتطوّرها، وإنما اختلفتا عن البييضات الملقحة الحية التي تكون في وضع يمكنها معه التطور والنمو، كما هو الحال في الصورة الأولى؛ لأن الأصل في اللقائح الزائدة الحية التي يمكنها النمو والتطور، ولا يمنع منها مانع شرعي، أو واقعي هو تحريم إفسادها، والإباحة فيها من باب الرخصة، وهي خلاف الأصل، ولا يصار إليها إلا عندما يغلب على الظن تحقيق مصلحة أعلى.

وأمّـــا في اللقائح الفاسدة حكمًا أو حقيقـة: فالأصل هو الجواز؛ لأن الفعل ليس فيه إفساد ولا إتلاف، ويكفي أن يكون في استخدامه نفع معتبر.

الشـرط الثـاني: ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد، أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإن أمكن العلاج بغير إتلاف البييضة الملقحة الحيةالتـي يمكن نموها وتطورها، ولا يمنع منها مانع واقعي أو شرعي بقي العمل غير مشروع،وكذلـك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام اللقائـح غير الآدميـة، كأجنة الحيوانـات، ولا استخدام لقيحة خـارج الرحم، يمكن غرسهـا في رحم الأم إذا أمكن تحصيل المصلحة المقصودة من استخدام لقائح حيّة، لا يمكـن غرسهـا لمانع شرعي أو اقعـي، وهكـذا فإن إباحة استخـدام اللقائح الزائدة مشروطة بهذا التدرج.

الشرط الثالث: أن يكون استخدام اللقائح الزائدة بإذن الأبوين ورضاهما كليهما؛ لأن في عـدم اشتراط ذلك تفويت فرصة تكوّن الولـد لهما، وقد تقدّم أن حاجة الإنسان إلى الولـد قـد ترتفـع إلى رتبـة الضروريـات، إذا كان يرغب في تحقيقهـا، ولا يأذن في تفويتها،فـإن أذن تدنّت رتبتها. وإذا كانت اللقائح الزائـدة حية خارج الرحم، ولا مانع يمنـع مـن غرسها فيـه، فإنه يشترط رضـا الوالدين كمـا سبق بيانه[1] وأمـا إذا كانت

(١) راجع: ص٢٤١ من هذا الكتاب.

اللقائح الزائدة حيّة خارج الرحم، ولا يمكن غرسها في رحم صاحبة البييضة، ويمكن في رحم غيرها، فهذا الإمكان يصلح لتكون خشية في نفس الأبوين من استغلال لقيحتهما وزراعتها في رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلها إلى غيرها، فهذه مفسدة نفسية معتبرة، فيشترط إذنهما ورضاهما كذلك، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يتجاوز عن شرط الإذن، إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية على لقائح لا فائدة منها لذويها؛ لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها، فيلغى اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولاً، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف العلمية، وإلا بقي الحال على عدم اشتراطه حتى تتحقق الكفاية.

الشرط الرابع: يقتضيه الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية، فإنه لما كانت اللقائح الزائدة، وإن لم تنفخ فيها الروح أصلا للآدمي، وكان التصرف فيها بالأبحاث والتجارب العلمية قد يتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف، ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كاستعمال اللقائح الزائدة استعمالاً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية، أو قد تباع لأجل هذا الغرض، وقد تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادة، ولا هادفة، ولا حاجة إليها.

لمّا كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام اللقائح الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية، يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محدّدة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فاعلة، بحيث لا يدخلها شيء من اللقائح، ولا يخرج منها إلا أن تكون تحت نظر المراقبين[1].

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٦٤.

الشرط الخامس: أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام

عندما تتكوّن النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة) بحدوث عملية التلقيح بين البييضة المذكرة والبييضة المؤنثة، يكتمل بذلك عدد الكروموسومات التي تحتويها البييضة، ولا ريب أن هذه الكروموسومات لها أهمية قصوى من ناحيتين:

الأولى: يتم عبرها انتقال الصفات الوراثية من الآباء والأجداد، حتى تصل إلى الأبناء.

الناحية الثانية: تحدّد هذه الكروموسومات جنس الجنين، وما إذا كان ذكراً أو أنثى. وهذه الكروموسومات هي المسؤولة عن نشاط الخلية وتدبير أمورها، فهي العقل المدبر، وهي الموجه الذي لا تحيد الخلية عن أمره.

والسر العجيب في هذه الجسيمات الملونة أو الصبغات (الكروموسومات) هو أنها تحمل على صغرها ودقتها المتناهية كل أسرار التكوين، وكل أسرار الوراثة، وكل أسرار الخلية.

وقد أتاح التلقيح خارج الرحم أمام العلماء إمكانية التحكم في هذه الجسيمات الملونة، بحيث يمكن التأثير في الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل، وفي الأمراض التي تنتقل بالوراثة، وكذا في اصطفاء جنس الجنين[١].

ومن حيث المبدأ يجب تحريم كافة الأبحاث والتجارب التي تؤدي إلى تغيير خلقة الإنسان عن طريق التحكم في الكروموسومات، كالتصرفات التي تزيد أو تنقص في الطبيعة الأصلية التي فطر الله الإنسان عليها بداعي التجميل، أو الرغبة في الحسن؛ وذلك أن هذا التغيير قد وسمته الشريعة الإسلامية بأنه استجابة لأوامر الشيطان، قال تعالى: ﴿... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ...﴾[٢].

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٩.

وتطبيقاً لهذا المبدأ يجب تحريم الأبحاث التي تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة، أو ليس لها ما يبررها علمياً أو أخلاقياً؛ وذلك كالاستنساخ أو النسخ الذي يراد به محاولة تقديم كائن، أو خلية أو جزء يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح، ومن غير نقص أو إضافة للمحتوى الوراثي.

هذا التصرف إن كان في مجال الحيوان، وبالأولى في النبات، فإنه لون من ألوان التنمية والتثمير، لما سخّره الله للإنسان، وفسح له فيه سبل التصرف مما ليس فيه تعذيب ولا تبديل عابث للخلقة.

أمّا بالنسبة للإنسان: فإن قضية النسب المعدودة إحدى الكليات الخمس الموصى بصيانتها هي إحدى الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والعصية على السيطرة.

كما لا يخفى خطورة النظر إلى الإنسان كأنه مما يتخذ للتكاثر فيه بما يشبه التمول، كأنه من السلع الخاضعة للتنمية، وكذلك خطورة المساس بالعلاقة المتينة التي أوجدها الله في الزواج ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم.

فالإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب وانقطاع التناسل الذي ناط الله به القرابة بأنواعها، وقد تناول الحظر صوراً عديدة تؤدي إلى جهالة النسب، أو لإدخال التنازع فيه فمما حرّمه الله:

١- نفي الأنساب الثابتة؛ سواء كان النفي من نفس المحمول عليه النسب، إذا كان لا يعلم قادحاً في النسب، لكنه نفاه باطلاً وزوراً، وهو ما كان يُعرف في الجاهلية باسم الخَلع (بفتح الخاء).

وكذلك إذا كان النفي من غيره، وهو ما يستوجب عقوبة القذف أحد الحدود الشرعية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[١].

(١) سورة النور، الآية: ٤.

وكـذلـك تضييع العائل من هم في عياله، ففـي الحديث الصحيح: «كفى إثمًا أن تحبس عمن تملك قوته»[١] رواه مسلم.

٢- تحـريـم التبني وهـو إخـراج النسـب من الربـط بالحقائـق الشـرعية إلى محض الدعـاء والهوى، قـال الله تعـالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ...﴾[٢].

٣- اختلاط الأنساب سواء حصـل بالزنا، قـال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٣]. أو حصل بالزواج بمن تزال في عدة الغير، ففي الحديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[٤].

أي: إتيان الحبلى من غيره.

٤- كمـا تنـاول التحريم كل ما يؤدي إلى قطع التناسـل أو إضعافه، أو تغيير طرقه التـي وقعت موقـع الفطرة، كالاختصـاء أو الرهبانية، أو شتى أنـواع الشذوذ عن التمتع الحلال.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في: كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم برقم: ٩٩٦، ٢/٦٩٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، الاية: ٣٢.

(٤) أخرجـه أحمد في المسنـد ٤/١٠٨-١٠٩، وأبو داود في: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا ١/٦٥٣-٦٥٤ برقم: ٢١٥٨، والترمـذي في الجامـع الصحيـح في أبواب النـكاح / باب ما جاء في الرجل يشـتري الجارية وهي حامل ٤/٩٤ برقم: ١١٣١، وقـال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلـم لا يـرون للرجل إذا اشترى جاريـة أن يطأها. وقـال ابن حجر في بلوغ المرام صـ: ٢٦٢: أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

أضـف إلى ذلـك مـا تقتضيه مراعاة مبـادئ تكريم البشر الذيـن سخر الله لهم الكون أن يكونوا محلاً للتصرفات المهينة[١].

ومـن هذا يظهر بوضـوح: أن الاستنساخ في مجال الإنسان مـن مواطن الحظر، وإن ما يبذل في سبيل ذلك من جهود هي كذلك، إلا بالقدر الذي تتطلبه أغراض العلاج والتداوي.

كمـا يجب أيضاً تحريم ما يسمى بالاستبدال، والاستبدال كما عرّفه المختصون:

هو: التعويل على ما للحامض النووي من خصائص؛ ولا سيما الالتحام عند قصه، بحيث يمكن التحكم في إبدال الموروثات من خلال عمليات معقدة يعود تحقيق نتائجها إلى تلك الخصائص في الحامض المذكور[٢].

وبعبـارة أخـرى: محاولة إيجاد ما يُعـد بدائل عن الوضع الأصلـي من خصائص وخصال في الإنسان، كانت ستظل ملازمة له لولا التدخل لاستبدالها بصفات أخرى.

فليختلـف حكمه حسب الهـدف والقصد من ورائه، فـإذا كان يهدف إلى العلاج؛ وذلـك بالوقاية مـن بعض الأمراض الوراثية، أو تقويم انحـراف في الطبيعة الأصلية، فإنه يندرج في التصرفات المشروعة؛ إذ تدخل مثل هذه التصرفات في جنس المأمورية في نصوص الشرع من وجوب التداوي، وإزالة الضـرر، ودرء المفسدة، وجلب المنفعة، فالغايـة هنا مشروعة، فضلاً عن مشروعية الوسيلة أيضـاً؛ إذ تهدف هذه المحاولات إلى تجنيب الإنسان شيئاً من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه وأجداده[٣].

ولكن ما الحكم إن اتجه القصد، أو أدت الوسيلة إلى تغيير الخلقة، أو لتبديل الفطرة على سبيل العبث والإفساد للانحطاط من الخلق السوي إلى أحد طرفي قصد الأمور من المبالغة في الطبـاع الحليمة الهادئة المغرقة في جانب الخـير كالملائكة، أو الانحراف بالسجايا عن

---

(١) الإسـلام والمشـكلات الطبية المعاصـرة: الإنجاب في ضوء الإسـلام، مدى شرعية التحكـم في معطيات الوراثة للدكتور عبدالفتاح أبو غدة ص: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٢٠٧.

الوضع الطبيعي المحايد المحقق للتوازن إلى صفة العجز والاستخذاء والانقياد غير الإرادي أو التوغل في الميول الشريرة التي تنحدر بالإنسان إلى حضيض الشياطين والمردة.

الجـواب: هو التحريم لمثل هذه الأفعال؛ لأن فيها تبديلاً للفطرة، وقد نهى الله عن تبديلها، قـال الله تعالى: ﴿...فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ..﴾[١].

كمـا أن القرآن الكريم بينَّ أن تغيير خلق الله هو من استجابة الناس، لما يأمرهم بـه الشيطان علـى سبيل الغوايـة لهم والإضـلال، قال تعـالى: ﴿...وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٢].

حيـث أشارت الآيات الكريمة إلى أن تبتيك الأنعـام، أي: قطعها، وتغيير خلق الله بمثل قطع الآذان، وفقء الأعين هو من المحرمات، ومن فعل الشيطان وأثره.

كمـا جاء في الحديث القدسي الشريف ما يحـرم تغيير خلق الله، ففي الحديث القدسـي الذي رواه عياض بن حمار[٣] المجاشعي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه عز وجل: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وأمرتهم أن يغيرِّوا خلقي»[٤] رواه مسلم والإمام أحمد.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩.

(٣) هـو: عياض بن حمـار بن أبي حمار بـن ناجية بن عقـال بن محمد بن سفيـان بن مجاشع بـن دارم، التميمي المجاشعـي، وقيـل: هو عياض بن حمار بـن عرفجة بن ناجية، سكـن البصرة، وروى عنه: مطـرف، ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير، والحسن. انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) أخرجـه مسلـم من حديـث عياض بن حمار في: كتاب الجنـة وصفة نعيمها وأهلها / بـاب الصفات التي يعرف بهـا في الدنيـا أهل الجنة والنار ٤/٢١٩٧ برقـم: ٢٨٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده مـن حديث عياض بن حمار ٤/١٦٢.

أمّـــا ما يسمـى بالاستصفـاء، أو التحكم في جنس الجنين بعـد تشخيصه، فقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكمه، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن هذا التحكم إذا ما تم بوسائل صحيحة، فهو سائغ كما يسوغ الدعـاء بطلب جنس معين، ومن المقرّر أن مـا يحرم فعله يحرم طلبه، وأن من شروط الدعـاء ألا يسـأل أمراً محرّمـاً، وقد سأل نبي الله زكريا عليـه السلام أن يرزقه الله ذكـراً ليصبح وريثاً يرث ميراث النبوة، قـــال الله تعالى: ﴿... فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ...﴾[١].

فمثـل هذا السعي إذا جاء على نطاق فردي وشخصي، فلا غبار عليه، وهو بمنأى عـن توهم المنافاة بحصر العلم في الأرحـام في جملة الأمور الخمسة التي استأثر الله بعلمها، قـال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢].

فـإن ذلك العلم ليس حاصلاً بوسيلة، ولا هـو مسبوق بجهل، ولا هو محفوف بظن وتردد، كعلم الناس، فضلاً عن أن الآية جاءت في مورد التحذير، مما كان مادة خصبة للكهنة والمنجمين، ورتب عليها خطورة الجزم بذلك، على أنه علم موهوب.

أمّـــا إن كان الإخبـار ناشئاً عن عادة أو وسائل، فإنه ليس في حيز النفي، وكمـا يقـــول الإمـام القرطبي في تفسـيره: (وقد تختلف التجربة، وتنكسـر العادة، ويبقى العلم لله تعالى وحده)[٣][٤].

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥ ٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٧.

(٤) الإسـلام والمشـكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الإسلام، بحـث مدى الشرعية في التحكم في معطيات الوراثة للدكتور عبد الستار أبو غدة ص: ١٦٠-١٦١.

كمـا أن التحكـم في جنس الجنين لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته، وأن له الخلق والأمـر، قـــال تعـالى: ﴿...أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ...﴾[١]. ولا يعتـبر تدخـلاً في الإرادة الإلهيـة؛ إذ إن البشر هنا يفعل بقـدرة الله ومشيئته سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

وكل ما يقع في هذا المجال إنما يتم في حدود دائرة الأسباب والسنن التي أقام الله عليهـا الكـون[٣].

وقد انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في دولة الكويت في ١١ شعبان سنة ١٤٠٣هـ في غالبية فقهائها إلى تأييد هذا الرأي، وإليك نص الفتوى:

(اتفقـت وجهـة النظر الشرعية إلى عدم جواز التحكـم في جنس الجنين إذا كان ذلـك على مستوى الأمة، أمّا على المستوى الفردي: فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعـة في أن يكـون الجنين ذكـراً أو أنثـى بالوسائل الطبية المتاحـة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس)[٤].

الرأي الثاني: يرى حرمة التحكم في جنس الجنين؛ سواء كان على مستوى الأمة، أو علـى المستوى الفردي، والقول بإجازته علـى المستوى الفردي وتحريمه على مستوى الأمـة هي تفرقة نظريـة بحتة، فالملاحظ أن الجنس البشري بوجه عام يفضل الذكور

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤٠.

(٤) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: ٣٤٩.

على الإناث، وإذا ما أجيب الأفراد إلى طلباتهم سيتحول الأمر في المدى القريب إلى ظاهرة عامة، وليست مجرد رغبة أو عدّة رغبات فردية؛ والنتيجة الحتمية لذلك هي فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جدّاً من الإناث، وهكذا تؤدي الرغبة التي بدأت فردية أو شخصية إلى عالم فقير جداً في عدد الإناث، وبذلك يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث على امتداد الدهر، وهو توازن قائم أصلاً على التعادل بين الجنسين.

قال تعالى: ﴿... فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ...﴾[١].

وقد ذكر الدكتور حسان حتحوت: أن النسبة الجنسية الأولية أي عند بدء الإخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوي ببييضة، الإحصاء ١٣٠ من الذكور لكل مئة من الإناث، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من الإناث، وعند الميلاد تكون النسبة ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل مئة من الإناث؛ ذلك أن معدّل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلاً على معدلاتها من الإناث، وعند سن البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بين الذكور والإناث، حتى تميل إلى جانب الإناث مرّة أخرى عند الوفاة[٢].

وإذا كان من قواعد الشريعة الإسلامية سد الذرائع، فالأولى أن تتم عملية التلقيح بغرض الإنجاب فقط، دون أي تدخل في تحديد جنس الجنين، وترك ذلك للمشيئة الإلهية، فالقول بجواز اصطفاء جنس على آخر ولو على المستوى الفردي سيفتح الباب على مصراعيه لهوى الناس، ولن تبقى محصورة في إنسان رزق مثلاً بعشر إناث ويريد ذكراً،

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: حسان حتحوت، المناقشات، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣م، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

فالخطـوة الأولى ستتبعها خطوات أخرى، لا يعلم أحد مـدى المخاطر التي ستترتب عليها؛ ومن ثم فإن فتح الباب سيكون ضرره أكثر من نفعه، ولا يكفي أن تكون الرغبة مشروعة في حد ذاتها، ولكن يجب أيضاً ألا تؤدي إلى مفسدة[١]؛ وهو الراجح؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمـر الأول: أن أدلـة أصحاب الرأي الأول أدلة عامة، وعلـى فرض أنها أدلة في الموضوع نفسه.

فيمكن منع اصطفاء جنس على الآخر من باب سد الذرائع؛ وهو **الأمر الثاني.**

الأمـر الثالـث: ما ذكره الأطبـاء وهم أهل الاختصاص مـن أن نسبة الذكور إلى الإنـاث عند الإخصاب هي ١٣٠ مـن الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وأنه في فترة الحمل يكـون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائيـاً من الإناث، وعند الميلاد تكـون النسبة ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإنـاث، وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل مئة من الإناث.

ومن خلال هـذا العمل الإحصائي يتبيّن لنـا تفوّق الذكور على الإناث، فلا داعي لإجـازة اصطفاء جنس علـى آخر؛ خاصة وأن الناس يميلون إلى اصطفاء الذكور على الإناث، والله أعلم بالصواب.

الشـرط السادس: لا يجـوز إعـادة زرع البييضـات المستخدمة في الأبحـاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البييضة:

رأينـا فيما سبـق[٢] أن استخدام البييضات الملقحة في الأبحـاث والتجارب جائز في حـدود، وبشروط معينـة، فإذا ما انتهت هـذه الأبحاث والتجارب، فـلا يجوز استخدام البييضـات محل الأبحـاث والتجارب في إعـادة زرعها في رحم المـرأة صاحبة البييضة، ومـن باب أولى في رحم امـرأة غيرها، ومصير هذه البييضـات المستخدمة في التجارب

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤١ - ١٤٢.

(٢) راجع: ص ١٤٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

والأبحاث هو الإتلاف حتماً، أمّا سبب عدم جواز زرعها في رحم المرأة صاحبة البييضة؛ فذلك أن احتمال تشوه الجنين، واحتمالات التغير في الصفات الوراثية بصورة مفاجئة تزداد بدرجة خطيرة في الأبحاث والتجارب، ولا داعي إذن للمخاطرة بالإقدام على زرع بييضة كانت محلاً للأبحاث والتجارب؛ خشية حدوث تشوهات جسدية أو عقليةأو وراثية للجنين؛ الأمر الذي قد يدفع الأم بعد ذلك، إما إلى طلب الإجهاض، أو محاولة علاج الجنين قبل ولادته، مع ما في ذلك من محاذير أخلاقية وطبية وجسمانية[١].

وأمّا سبب عدم جواز إعادة البييضة المستخدمة في رحم امرأة أخرى؛ فلأن ذلك لا يجوز شرعاً.

الفرع الثالث: بنوك الأجنة

قلنا إن البييضة إذا كانت من الزوجة، والمني من زوجها، والحاضنة هي الزوجة، فالعمل جائز لا شبهة فيه بشروطه السالفة الذكر[٢]. هذا إذا كانت البييضة تؤخذ من المرأة في حينها، وتوضع في أنبوبة اختبار ثم تلقح بمني الرجل الذي يؤخذ منه في حينه أيضاً.

لكن ما الحكم لو أنا عملنا مصرفاً للمنويات، كالمصارف الموجودة الآن في الغرب، ثم فتحنا المجال للنساء وعملن لهن مصرفاً للبييضات كذلك؟ فهل يجوز ذلك العمل؟ وما حكم نسب الأولاد الذين سيكونون ثمرة لهذا الاتصال بين المنويات في المصرف المنوي، والبييضات الموجودة في مصرف البييضات؟

أولاً: نعرف ببنك الأجنة، فنقول: هو عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٠٨.

(٢) راجع: ص ١٤٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

الأنسجة والخلايا تماماً، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية. وعندما يراد الاستفادة من تلك الأجنة يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً، فتعود التفاعلات الكيميائية مرّة أخرى، أي: تعود لها الحياة مرّة أخرى[١].

ثانياً: حكم إنشاء مثل هذا المصرف:

إن إنشاء مثل هذا المصرف غير جائز؛ لأنه سيؤدي إلى أن يعطى منه لكل من يحتاج لعملية التلقيح الصناعي، فتختلط عند ذلك الأنساب.

وهذا أشد فظاعة من التبني؛ ذلك لأن التبني معلوم أنه ليس بولد حقيقي، لكن هذا الولد مع أنه ليس ولداً حقيقياً، إلا أنه يُعَد كذلك باعتبار ظاهر الحمل والولادة، وكذلك فإن وجود مثل هذه البييضات القابلة للإخصاب في هذه المصارف سيؤدي إلى أن تجيء النساء الأجنبيات اللواتي أصبن بالعقم بسبب في المبيض، أو في قناتي فالوب فيأخذن بييضة تلقح بأنبوب اختبار من مني من مصرف من مصارف المني؛ وبذلك تضيف هذه المرأة إلى زوجها ولداً ليس من مائه، وتدخل على الأسرة فرداً ليس منها.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك فقال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٢].

لذلك أقول: إنه لا يجوز إنشاء مصرف للمني والبييضات[٣]، والله أعلم.

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، بحث مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله باسلامة ص: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٢/٣٩٣، وأخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق/باب التغليظ في الانتفاء ١/٦٨٨ برقم: ٢٢٦٣، والنسائي في اللعان / باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/١٧٩، ١٨٠، وفي موارد الظمآن إلى موارد ابن حبان ص: ٣٢٥ برقم: ١٣٣٥، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٢، ٢٠٣، وفي سنده عبد الله بن يونس الذي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين ناصر الخطيب ص: ٣٢١ - ٣٢٢.